
تقييم موقف التشريع و القضاء الإمارتيين من بعض مسائل المسؤولية عن الفعل الضار

الأستاذ الدكتور / عدنان إبراهيم سرحان
عميد كلية القانون - جامعة الشارقة

مقدمة

يندرج قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ضمن مجموعة القوانين العربية المتاثرة بالفقه الإسلامي ، وبدا ذلك واضحاً وبشكل أكبر في الأحكام الموضوعية للفعل الضار ، إذ أخذ بالقواعد الفقهية التقليدية التي انعقد الإجماع عليها أو حازت درجة معتبرة من التأييد في المذاهب الأربعة ، وترك الباب مفتوحاً في المسائل الخلافية لاجتهاد في التطبيق على ما يجد من حوادث ونوازل مما يساعد على التجديد في الأسس التي قام عليها الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

وقد أحسن القضاء الإمارتي استغلال منطقة العفو التي منحها إياه المشرع ، فعمل بجد في المسائل المسكوت عنها أو المسائل الخلافية على تخير أنساب الحلول من مذاهب الفقه الإسلامي أو توجهات القانون الوضعي التي لا تتعارض مع مباديء الشريعة الإسلامية وقواعدها الأساسية، تحقيقاً للهدف الأساسي للمسؤولية عن الفعل الضار ، المتمثل في حماية المضرور ، كلما وجد إلى ذلك سبيلاً . إلا أن حماسته في السعي لتحقيق هذا الهدف ، قادته أحياناً إلى تجاوز منطقة العفو، ليتجه ميادين حسمت بموقف تشريعي واضح ، فأعمل فيها فأس اجتهاده ، فأتاى بنيانها من القواعد ، أو لوى أعناق النصوص فصرفها عن القبلة التي كانت عليها .

وقد وجدنا من المفيد أن نتبع في بحثنا هذا مواقف القضاء الإمارati من أهم مسائل ضمان الفعل الضار ، ونخضعها للتقييم في ضوء نصوص وأحكام قانون المعاملات المدنية الإمارتي . ونلتف أنظار القاريء الكريم إلى أن مر苣نا الأساسي سيكون قضاء المحكمة الإتحادية العليا ، باعتبارها قمة الهرم في القضاء الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، إضافة

⁽¹⁾ المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، إصدار وزارة العدل الإماراتية ، بدون سنة نشر ، ص 273 وما بعدها

إلى قضاء محكمة تمييز دبي ، بحسبانها قمة الهرم في القضاء المحلي في هذه الإمارة التي اختارت لضمان العدالة في ربوعها ، وبحسب ما يسمح لها به الدستور الإماراتي ، قضاءً محلياً يختلف في تشكياته عن القضاء الاتحادي .

وقد لاحظنا للقضاء الإماراتي في مسائل المسؤولية المدنية موافق تقليدية داعمة ومطبقة لنصوص قانون المعاملات المدنية ، كما كان له موافق جريئة خرج فيها عن حرفيّة نصوص هذا القانون وظاهرها . ورأينا أنه من المفيد المرور على الموافق من النوع الأول مرور الكرام مبدئين ملاحظات عامة عليها وعلى نصوص قانون المعاملات التي جاءت بشأنها ، في حين سيتركز تقييمنا على مواطن خروج القضاء الإماراتي على منطق نصوص قانونه المدني ، ونسأل الله في كل ذلك التوفيق ، فهو من وراء القصد ، ومنه العون والسداد .

المبحث الأول في الموقف من ركن الإضرار

في باب الأحكام العامة للفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، تنص المادة (282) على أن : (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) . ومصطلح (الإضرار) خلق تشريعي معاصر سبق قانون المعاملات المدنية الإماراتي إليه القانون المدني الأردني ⁽¹⁾ ، ولم يدرج الفقه الإسلامي ، التقليدي منه والمعاصر على استعماله . كما لم تأخذ به القوانين العربية الأخرى حتى من تأثر منها كثيراً بالفقه الإسلامي ، كالقانون المدني العراقي واليمني والسوداني ، مما هو موقف القضاء الإماراتي من تحديد مفهوم الإضرار وأنواعه وشروط الضمان فيها ؟ ونرى ذلك في مطلبين :

⁽¹⁾ انظر المادة (256) من القانون المطابقة للمادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

المطلب الأول

في شأن تحديد مفهوم الإضرار

لقد تجنب القضاء الإماراتي الحديث في تحديد مفهوم الإضرار، مع أنه الركن الركين للمسؤولية عن الفعل الضار، وكان عليه برأينا أن يهتم بهذا الموضوع، لما له من خصوصية في الفقه الإسلامي الذي أستقى منه المشرع الإماراتي معظم أحكام الفعل الضار.

وفي المرات القليلة التي تصدى فيها لتحديد هذا المفهوم، خلط وإن شكلياً بينه وبين مفهوم الخطأ في القانون الوضعي، أو بينه وبين الضرر.

الفرع الأول

في الخلط بين الإضرار والخطأ

كثيراً ما ينظر القضاء الإماراتي، إلى اصطلاح "الإضرار" و "الخطأ" ، على أنهما مترادافان⁽¹⁾ ، وبذا ذلك واضحأً من خلال ما يلي :

أـ عندما يقرر هذا القضاء بوضوح وفي أعلى درجاته، وبعد تأكيده على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان: إن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما⁽²⁾. وإن المطالبة

(1) خلا بعض الأحكام التي سلمت من هذا الخلط ، أنظر على سبيل المثال ، إتحادية عليا ، الطعن 504 لسنة 26 قضائية (شريعي) في 2004/10/23 ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات ، س 26 (2004) ، ع 3 ، المبدأ 255 ، ص 2079 ، والطعن 219 مدني لسنة 18 قضائية في 1997/10/26 س 1997 ، ع 2 ، المبدأ 109 ، ص 700 ، وقد جاء فيه : (إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر وإن على المحكمة أن تبحث عن أصول المسؤولية الثلاثة وهي حدوث التعدي بالألا يكون لفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر أو تعمده ذلك الفعل ...) .

(2) إتحادية عليا ، الطعن 441 (مدني) لسنة 23 قضائية في 2004/2/22 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 26 ، ع 2004 ، المبدأ 35 ، ص 321 ، الطعن 386 لسنة 20 قضائية في 1999/9/28 ، س 21 ، ع 2 ، المبدأ 158 ، ص 915 ، الطعن 8 لسنة 17 قضائية في 1990/4/10 ، المرجع ذاته ، س 1990 ، المبدأ 7 ، ص 89 ، الطعن 70 لسنة 11 قضائية في 1989/10/31 ، ع 2 ، س 10 ، ع 1989 ، المبدأ 111 ، ص 607 ، تمييز دبي ، طعن 290 لسنة 2001 حقوق في 2001/11/18 ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفني لمحكمة التمييز ، س 2001 ، المبدأ 290 ، ص 878 .

بالتغويض قوامها خطأ المسوؤل⁽³⁾. وإنه إذا طلب المدعي تغويضاً محدداً لجبر الأضرار التي يدعي بها وعدد عناصرها وقضت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى عدم ثبوت الخطأ الذي تؤسس عليه مسؤولية المدعي عليه المطالب بالتغويض عقدية كانت أم تقديرية ، فمؤدى ذلك أن ذلك القضاء يتضمن رفض التغويض عن جميع عناصر الضرر المدعي بها على اختلافها لأن انتفاء المسؤولية مؤداه عدم وجوب الحكم بالتغويض عن أي ضرر مؤسس على تلك المسؤولية⁽⁴⁾. وإن تكيف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التغويض بأنه خطأ ونفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة المحكمة العليا⁽⁵⁾. وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة مستمدة من عناصر تؤدي إليها من واقع الدعوى⁽¹⁾. وإنه متى اجتمع خطأ المباشر وخطأ المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽²⁾.

وفي تأييد اعتبار الخطأ أساساً للضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، أنظر، جاسم الشامسي ، التغويض عن وفاة العامل وفقاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية ، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 11، إبريل 1998، ص197.

⁽³⁾ إتحادية عليا ، الطعون 42 ، 64 ، 220 ، لسنة 14 قضائية في 1992/9/29 ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية ، مرجع سابق ، ع 2 ، س 14 ، 1992 ، المبدأ ، 86 ، ص 531

⁽⁴⁾ إتحادية عليا ، الطعن 658 مدني لسنة 21 القضائية في 28/11/2001 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 23 ، 2001 ، ع 4 ، المبدأ ، 272 ، ص 1832 .

⁽⁵⁾ إتحادية عليا ، الطعن 70 لسنة 11 قضائية، مشار إليه أعلاه ، هامش 1 ، تمييز دبي ، طعن 79 لسنة 2001 حقوق في 14/4/2001، مجموعة الأحكام، مرجع سابق ، س 2001 ، ع 12 ، المبدأ 49 ، ص 333 ، طعن 265 لسنة 2001 حقوق في 2002/1/20 ، المرجع ذاته ، س 2002 ، ع 13 ، المبدأ 14 ص 85 ، الطعن 181 لسنة 2002 حقوق في 9/6/2002 ، س 2002 ، ع 13 ، المبدأ 90 ، ص 527 .

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 568 (مدني) لسنة 23 القضائية في 23/6/2004 ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا، مرجع سابق ، س 26 2004 ، ع 3، المبدأ 200 ، ص 1666 ، الطعن 519 مدني لسنة 22 قضائية في 1/5/2002 ، س 24/2002 ، المبدأ ع 2 ، ص 144، الطعن 566 لسنة 21 قضائية في 1/5/2001 ، ع 3، س 23 ، 2001 ، المبدأ 125 ، ص 887 ، تمييز دبي، الطعن 14 لسنة 2003 حقوق في 4/2003 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 2003 ع

والحقيقة أن الخطأ مفهوم شخصي مفاده انحراف في السلوك مع نسبة الخطأ لمرتكبه من خلال كونه مدركاً لأفعاله ، مما يستتبع عدم إمكان مساءلة عديم التمييز لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه ، باعتبار أن هدف المسؤولية المدنية في القوانين التي تبنته أساساً لها مزدوج : جزائي رادع يقصد منه تقويم سلوك محدث الضرر ، وإصلاحي يقصد منه تعويض المضرور ، فلا يصح بعد ذلك إلزام غير المميز بالتعويض ما دام أنه لا يفهم معنى العقاب . أما الإضرار كأساس لضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، فهو يعني وبحسب ما تنص عليه مذkerته الإيضاحية ، مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يتربت عليه الضرر. وقد استعراض المشرع الإماراتي بلفظ الإضرار عن سائر النعوت المستعملة في هذا المقام في القانون الوضعي ، كالعمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون⁽³⁾ .

والإضرار عمل في ذاته غير مشروع ، إلا أن عدم مشروعيته ليست شخصية تأتي من كونه يشكل اعتداءً أو خطأً ، كما عليه الفهم في القانون الوضعي ، بل موضوعية تأتي من مجرد كونه غير مأذون به. فالإضرار ، في فهم الفقه الإسلامي فعل محظوظ وغير مشروع بذاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، لذلك جعله الشارع سبباً لضمان ما ترتب عليه من ضرر .

ضمن هذا التوجه يندرج قانون المعاملات المدنية بتأكيد مذkerته الإيضاحية التي تشير في تحديداتها لمفهوم الإضرار إلى أنه : (ولا يخرجه عن هذه السبيبة إلا يوصف فاعله بالاعتداء والمخالفة بسبب عارض خارج

14 ، المبدأ 77 ، ص463 ، الطعن رقم 101 ، والطعن 123 لسنة 2003 حقوق في 2003/5/31 ، المرجع ذاته ، المبدأ 108 ، ص 646 .

(2) اتحادية عليا ، الطعن 45 (مدني) لسنة 24قضائية في 1/2004/6/1 ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، مرجع سابق ، س26/2004 ، ع3 ، المبدأ 166 ، ص 1419 ، الطعن رقم 66 لسنة 22 قضائية في 20/11/2001 ، المرجع ذاته ، المبدأ 264 ، ص 1790 .

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية ، المادة (282) ، ص 274 وما بعدها ، وهو مطابق لما جاء في المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني ، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية ، ج1، 1992 ، ص 276 .

عنه ك فقد أهلية التكليف لأن سببته ترتبط بذاته وبآثاره لا يقصد فاعله وإدراكه ، ولذا يتربt عليه أثره إذا صدر من نائم أو من مجنون أو من طفل ، لأن الأمر في اقتضائه التضمين مبني على المعاوضة وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله... فالضمان في القانون منوط بالخطأ بمعنى الاعتداء، فلا ضمان « فيه » على فاقد الأهلية. على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء من إناطة التضمين بالضرر المترتب على فعل محظوظ في ذاته وإن صدر من عديم الأهلية، كالنائم حال نومه والمجنون والطفل الذي لا يميز)⁽¹⁾. فهدف ضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي إصلاحي محض، لا يهمه كثيراً تقويم سلوك محدث الضرر، بل جل اهتمامه في ضمان تعويض كاف للمضرور.

ب- أو حينما يقرر في باب مساهمة المضرور في إحداث الضرر بأنه: (لا تثريب على الحكم بعد استخلاص مساهمة المضرور في الخطأ إلا يحدد نسبة هذه المساهمة ، ذلك أنه أياً كانت نسبتها فإن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في تقدير التعويض المناسب للمضرور)⁽²⁾. وأن قضاء الحكم الجزائري بإدانة الطاعن والمطعون ضده لا يمنع المحكمة المدنية من تقدير مسؤولية أحدهما دون الآخر لاستغراق خطئه خطأ الآخر⁽³⁾. مع أن كل ما ورد في قانون المعاملات المدنية في هذا الشأن أنه : (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه)⁽⁴⁾. فهذا النص يشير إلى إمكانية تأثير مساهمة فعل المضرور، دون أن يصفه بالخطأ، في إحداث الضرر، فلماذا

⁽¹⁾ المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية ، مرجع سابق ، ص 276-277 .

⁽²⁾ إتحادية عليا ، الطعنان 756 ، 795 لسنة 22 حقوق في 12/11/2002م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا، مرجع سابق ، س 24 (2002م) ، ع 4 ، المبدأ 283 ، ص 2079 ، تمييز دبي ، طعن رقم 194 لسنة 2002 حقوق في 15/6/2002 ، مجموعة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ، مرجع سابق ، ع 13 ، 2002 ، رقم 91 ، ص 532 .

⁽³⁾ اتحادية عليا ، الطعن 255 لسنة 15 قضائية في 25/12/1994 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 16 ، 1994 ، المبدأ 305 ، ص 1615 . وضمن هذا التوجه انظر ، الطعنين 169 ، 173 لسنة 14 قضائية في 27/10/1993 ، المرجع ذاته ، س 23 ، 2001 ، ع 1 ، ص 595 .
⁽⁴⁾ المادة (290) من القانون .

يصوره جانب من القضاء الإماراتي على أنه إقرار لمساهمة خطأ المضرور؟

ت- أو عندما يذهب في بعض أحكامه ، في باب المسؤولية عن فعل الغير، إلى أن : (مسؤولية متولي الرقابة على القاصر بأداء الضمان المحكوم به عن الضرر الناتج عن خطأ القاصر ، وحسبما جرى نص المادة (313) من قانون المعاملات المدنية ، هي مسؤولية مفترضة قائمة على افتراض إخلاله بواجب الرقابة ...)⁽⁵⁾.

والحقيقة أن لا مراعية للخطأ في هذه المادة على الإطلاق ، فهي تنص على أنه : (لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللناجي بناء على طلب المضرور إذا رأى لذلك مبرراً أن يلزم أيّاً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكم به على من أوقع الضرر: أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره ، أو حالته العقلية أو الجسمية...)⁽¹⁾. أضف إلى ذلك أن القاصر إذا لم يكن مميزاً لا يمكن وصف فعله بالخطأ ، إلا إذا أخذنا بفكرة الخطأ الموضوعي التي دعا إليها جانب من الفقه الفرنسي .

كما أنه حتى في القوانين التي تقييم المسؤولية عن الفعل الضار على فكرة الخطأ ، كالقانون الفرنسي أو المصري ، لا يعد شرطاً لمسؤولية متولي الرقابة ارتكاب الصغير سلوكاً يوصف بالخطيء . وأخيراً فإن هذا الحكم قد عد مسؤولية متولي الرقابة على الصغير مسؤولية مفترضة ، وهذا

⁽⁵⁾ تمييز دبي، الطعن 194 لسنة 2002 حقوق، مشار إليه سلفاً ، ص 4 ، هامش 3. وفي هذا الاتجاه أنظر أيضاً ، إتحادية عليا ، الطعنين 586،613 لسنة 20 قضائية في 2000/3/21، مجموعة الأحكام للمحكمة الاتحادية العليا ، مرجع سابق، ع 1، 2000، المبدأ 72، ص 436.

⁽¹⁾ من الأحكام التي تجنبت الإشارة إلى الخطأ في هذا النوع من المسؤولية ، إتحادية عليا ، الطعن 721 لسنة 23 قضائية في 2004/4/11 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 26 ، 2004 ، ع 2 ، المبدأ 93 ، ص 794 ، والطعن 76 لسنة 14 قضائية في 1992/10/6 ، المرجع ذاته ، س 1992،14، ع 2 ، المبدأ 92 ، ص 540 ، وإن كان معدو هذه المجموعة قد أشاروا غير محقين إلى أن الحكم المنشور يشتمل على ما يفيد تقريره قاعدة (جبر الضرر الناتج عن خطأ القاصر) ، وهو ما لا وجود له مطلقاً في متن الحكم ، وهذا الأمر تكرر في أكثر من موضع من النشرات القضائية الإماراتية ، الأمر الذي يدعونا إلى التوصية بعدم تجاوز من بعد الأحكام القضائية للنشر ما ورد في مضمونها ، وألا يتصرف بهذا المضمون بحسب رأيه الشخصي أو حتى ما استقر عليه الأمر في قوانين أخرى .

الوصف برأينا غير صحيح ولا يعبر عن حقيقة هذه المسئولية في القانون الإمارati . فالمسئولية لا تكون مفترضة إلا إذا كان القانون قد افترض أركانها ، الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأعفى المضرور من إثبات جميع هذه الأركان ، ومثل هذه الحالة لا تنطبق على المسئولية عن فعل الصغير ، وكل ما افترضه المشرع فيها هو ركن التعدي أو التقصير فقط .

وبعض أوجه النقد المتقدمة تصدق أيضاً في شأن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، حيث يقرر القضاء الإمارati في بعض أحکامه أن: (مسئوليّة المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هي السبب المباشر لخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ... ولا يخرج عن نطاق مسئوليّة المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إلا إذا انفت العلاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة)⁽²⁾. أو أن (الالتزام المسؤول عن الخطأ الذي أحدث الضرر بالتعويض ، فإنه يستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية التي يلتزم بمقتضاها من أتلف مال غيره بضمانته ، ويلتزم المتبوع بأداء التعويض عن الضرر الذي أحدثه التابع بخطئه وفق أحکام المسؤولية عن فعل الغير باعتبارها كفالة قانونية عما ارتكبه الفاعل الأصلي من خطأ...)⁽³⁾. وبأن (لا يسأل التابع إلا عن خطئه الشخصي أثناء تأدیته للعمل عما يتربّى على هذا الخطأ من ضرر بالغير مسئوليّة تقصيريّة ... إلا حين يثبت المضرور خطأ التابع ...)⁽⁴⁾.

⁽²⁾ تمييز دبي، الطعن 5 لسنة 2001 حقوق في 1/4/2001 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 2001 ، ع 12 ، المبدأ 40، ص270، والطعن 147 لسنة 2003 في 6/12/2003 ، المرجع ذاته ، س 2003 ، ع 14 ، ج 1 ، المبدأ 216، ص1355. وفي ذات الاتجاه أنظر ، إتحادية عليا ، الطعن 438 لسنة 18 القضائية في 17/11/1998 ، مجموعة الأحكام القضائية للمحكمة الإتحادية ، س 20 ، 1998 ، ع 3 ، المبدأ 1172، الطعن 473 لسنة 2001 في 25/11/2001 ، س 23 ، 2001 ، ع 4 ، المبدأ 267 ، ص 1805 ، الطعن 40 مدني لسنة 24 القضائية في 13/4/2004 ، مرجع سابق ، س 26 ، 2004 ، ع 2 ، المبدأ 96 ، ص828 ،

⁽³⁾ تمييز دبي ، الطعن 214 لسنة 2002 حقوق في 7/6/2002 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، ع 13 ، س 2002 ، المبدأ 111 ، ص647.

⁽⁴⁾ تمييز دبي ، الطعن 341 ، 371 لسنة 2002 حقوق في 5/1/2003 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، ع 14 ، س 2003 ، 1 ، ص28.

والحقيقة أنه لا التزام الفاعل الأصلي (التابع) بالتعويض وفق قواعد المسئولية عن الفعل الشخصي ، ولا التزام المتبوع بموجب قواعد المسئولية عن فعل الغير ، يقوم على أساس من الخطأ ، وكل ما ورد في قانون المعاملات المدنية بشأن مسئولية الأخير ما نص عليه البند (1/ب) من المادة (313) أعلاه التي قررت حق القاضي في أن يلزم بأداء الضمان: (من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها). كما أنها ننتقد استخدام الأحكام القضائية المتقدمة لاصطلاح "المسئولية التقصيرية" ، الذي يحيل إلى الخطأ ، في الوقت الذي لا علاقة فيه البتة بين هذا المفهوم وأحكام الفعل الضار في القانون الإماراتي.

- وكذلك عندما يشير في بعض أحكامه بشأن المسئولية عن فعل الأشياء إلى أن : (الضرر الذي يحدث من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو من الآلات الميكانيكية ومنها السيارات يضاف ... إلى من كانت تحت تصرفه ويكون ضامناً لهذا الضرر على أساس المسئولية الشيئية ومن ثم لا يعد الخطأ أو التقصير شرطاً لقيام هذه المسئولية ولا يمكن للحارس أن يدرأها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ...⁽¹⁾ ، أو أن (سبب المسئولية في دعوى المسئولية واحد وهو الواقعه الضارة ، فلا تعدد بتعدد المسئولية التي يستند إليها المضرور عقدية كانت أو تقصيرية مناطها الخطأ التقصيرى أو مسئولية المتبع عن أفعال تابعيه أو مسئولية متولي الرقابة أو المسئولية الشيئية ... وأن الضرر الذي يحدث من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو من الآلات الميكانيكية يضاف ... إلى من كانت تحت تصرفه ويكون ضامناً لهذا الضرر دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفترض، وعلى ذلك لا يعد الخطأ شرطاً لقيام هذه المسئولية ...⁽²⁾ .

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعن 373 لسنة 2002 حقوق في 18/1/2003، مجموعة الأحكام، مرجع سابق ، 2003 ، ع 14، ج 1، المبدأ 12 ، ص 84.

⁽²⁾ تمييز دبي ، الطعن 267 لسنة 2001 حقوق في 21/10/2001 ، المرجع ذاته ، ع2001،12، المبدأ 107 ، ص 726 ، إتحادية عليا ، الطعن 621 لسنة 23

فالقضاء بتأكide أن الخطأ لا يعد شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الشيئية، يوحي بأن هذا الخطأ شرطاً لازماً للمسؤولية عن الأعمال الشخصية، لا بل أن هذا قد ذكر صراحة في الحكم الثاني الذي اعتبر الخطأ التقصيرى مناطاً للمسؤولية التقصيرية ، في غير حالة مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه والمسؤولية الشيئية ، فلم يبق بعد ذلك غير المسؤولية عن الأعمال الشخصية. وأكثر من ذلك فإن قضاءً منفرداً وقديماً للمحكمة الإتحادية العليا⁽³⁾ ، ذهب إلى أن قوام الدعوى الجنائية المرفوعة ضد سائق السيارة التابع هو خطأ جنائي واجب الإثبات في حين أن قوام الدعوى المدنية خطأ مفترض في حق حارس السيارة المتبع إذ أن مسؤوليته تتحقق ولو لم يقع منه خطأ لأنها مسؤولية ناشئة عن الشيء ذاته وليس ناشئة عن جريمة .

والالتباس في هذا الحكم واضح ، فهو أولاً يشير إلى الخطأ المفترض أساساً لمسؤولية حارس الأشياء ، وهذا الأمر غير صحيح بشهادة الأحكام السابقة ، التي ذهبت بحق إلى أن مناط هذه المسؤولية فكرة الغرم بالغنم ، أو مجرد تدخل الشيء في إحداث الضرر باعتباره من المباشرة التي تقوم فيها المسؤولية بدون شرط . ولكن الأغرب أن يذهب الحكم ذاته بعد ذلك إلى أن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق ولو لم يقع منه خطأ !! فالخطأ المفترض لا يعني مطلقاً عدم الحاجة إلى الخطأ، بل يعني عدم تكليف المضرور بإثباته، باعتبار أن القانون قد افترضه، وربما هذا ما أراد الحكم أن يقوله ولكن خانه التعبير.

ج- خاتماً، وفي مجال المسؤولية عن تهدم البناء، لم يسلم القضاء الإماراتي بشكل كامل من الخلط بين الإضرار بمفهومه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي وبين الخطأ في مفهوم القانون الوضعي.

ففي أحد أحكامها ذهبت المحكمة الإتحادية العليا ، وهي تقارن بين المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة والمسؤولية عن تهدم البناء ، تقول: (تختلف أحكام نص المادة 315 عنه بالمادة 316 وما ترتبه كل منها من

القضائية في 2004/6/27 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 26 ، 2004 ، ع 3 ، المبدأ 209 ، ص 1733 .

⁽³⁾ إتحادية عليا ، الطعن 70 لسنة 15 القضائية (شرع) في 1994/1/29 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 16 ، 1994 ، ع 1 ، المبدأ 22 ، ص 97 .

آثار ، فالمادة الأولى تتناول البناء وكل ما يعد كذلك بينما الثانية تتناول الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وكذلك الآلات الميكانيكية ورتب القانون بمقتضى المادة 315 الضمان على مالك البناء أو المتولى إلا إذا انتفى التعدي أو التقصير وذلك على أساس الخطأ المفروض . بينما يضاف ما تحدثه الأشياء والآلات بالمادة 316 إلى من هي تحت تصرفه إلا ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً لقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلا بمقدور أو إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير...⁽¹⁾ .

ويظهر الخلط في هذا الحكم من جهتين : فمن جهة أولى أقام المشرع الإماراتي المسؤولية عن تهدم البناء على أساس من التعدي أو التقصير المفترض ، عندما جعل مالك البناء أو المتولي عليه مسؤولاً ما لم يثبت عدم تعديه أو تقصيره ، ولا وجود في هذا الأساس لفكرة الخطأ المفترض المعروفة في القانون الوضعي ، ويكتفي للتدليل على ذلك أن مالك البناء يبقى حارساً له ومسئولاً عن الضرر الذي يسببه تهدمه للغير وإن كان فقد الأهلية لصغر أو جنون ، رغم أن هذا الشخص لا يمكن نسبة الخطأ إليه ، واجب الإثبات كان أم مفترضاً . ومن جهة أخرى ، فقد أشار حكم المحكمة الإتحادية إلى السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء ، وأورد من ضمن تطبيقاته خطأ المضرور وخطأ الغير. الواقع أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد اكتفى في المادة (272) ، بالفعل المجرد من المضرور أو الغير ، دون أن يشترط وصفه بصفة الخطأ ، التي تخلّى عنها المشرع الإماراتي في كل قانونه المدني ، لإمكان أن تقطع به علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر ، فلم يكن بعد ذلك من داع للإصرار على اشتراط هذه الصفة للإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار ، كما يفعل القضاء الإماراتي في العديد من تطبيقاته .

وفي تطبيق آخر للمسؤولية عن تهدم البناء ، ذهبت المحكمة الإتحادية العليا تقول: (أن الهدم الذي يسأل عنه الحراس لما يصيب الغير من ضرر هو الذي يرجع إلى نقص في صيانة البناء أو قدمه أو عيب فيه

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 605 لسنة 20 القضاية في 18/10/2000 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 22 ، 2000 ، ص 1322 .

وهي مسؤولية مفترضة إلا إذا ثبتت الحارس نفي الخطأ...⁽¹⁾. وفي هذا الحكم تصر المحكمة على إقامة مسؤولية الحارس على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس ، وهو أمر سبق انتقاده ، كما إن هذا الحكم قد اعتبر هو الآخر مسؤولية الحارس مسؤولية مفترضة، وهذا الوصف سبق لنا انتقاده عند البحث في المسئولية عن فعل الصغير ، فنحيل إليه⁽²⁾.

الفرع الثاني في الخلط بين الإضرار والضرر

لقد اعترف القضاء الإماراتي في بعض أحكامه عدم الدقة ذاته الذي وقعت به المذكورة الإيضاحية لقانونه المدني في بعض مواضعها ، عندما أشارت إلى أن (الضمان في القانون منوط بالخطأ بمعنى الاعتداء والمخالفة ... أما في الفقه الإسلامي فمسئوليّة من يضر بغيره مسئوليّة ماليّة لا تقوم على الخطأ بل على الضرر...)⁽³⁾.

فقد جاء في عدة أحكام للقضاء الإماراتي أن:(النص في المادة 282 من قانون المعاملات المدنية: على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)... يدل، وعلى ما جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون المشار إليه شرحاً لهذه المواد، أن كل فعل ترتب عليه ضرر للغير، سواء كان قد ترتب بطريق المباشرة أو بطريق التسبب - يلزم فاعله بالضمان)⁽¹⁾.

ونحن نعتقد أن المشرع الإماراتي لم ينط التضمين بالضرر وحده ، أو بمجرد الفعل الذي يؤدي إلى الضرر ، بل بالضرر المترتب على فعل

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 27 شرعى لسنة 25 قضائية في 29/12/2004 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق، 26 ، 2004 ، ع 4 ، المبدأ 337 ، ص 2806.

⁽²⁾ أنظر ما تقدم ، ص 6 ، 8 .

⁽³⁾ المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مرجع سابق ، ص 277 .

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعن 136 لسنة 2003 و 449 لسنة 2003 حقوق في 21/9/2003 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، ع 14 ، 2003 ، المبدأ 157 ، ص 958 ، والطعن 254 لسنة 2003 حقوق في 12/10/2003 ، المرجع ذاته ، المبدأ 175 ، ص 1066 ، اتحادية عليا ، الطعن 99 لسنة 16 قضائية في 17/12/1995 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، ع 3 ، 1995 ، المبدأ 190 ، ص 1269 .

محظور وغير جائز قانوناً ، أطلق عليه مصطلح "الإضرار" ، بمفهومه الذي سبق بيانه قبل قليل . فقد يلحق شخص ما ضرراً بالغير ، إلا أنه لا يلزم بتعويضه لأن فعله جائز مأذون به فلا يشكل الإضرار الذي يقوم به الضمان ، أو لأن المشرع اشترط لمساءلته شروطاً إضافية تستمد من سلوك محدث الضرر ولم يكتف بمجرد تسببه بإلحاق الضرر بالغير ، ويبدو هذا واضحاً من خلال دراسة أنواع الإضرار ، وهو ما سيكون محل المطلب الثاني من هذا البحث .

الفرع الثالث في الموقف من الإضرار بالامتناع

الإضرار يمكن أن يتم بفعل إيجابي بمجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده ، أو بفعل سلبي يتمثل في التفريط وعدم التحرز والقصير عن الحد الذي يجب الوصول إليه. ولكن هل يشمل الإضرار الكف (الامتناع) كما لو رأى إنسان مالاً آخر معرضاً للتلف بنار أو نحوه وكان في قدرته إنقاذه ولم يفعل فتفـ؟

لم يرد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي بهذا الشأن نص صريح، وإنما بينت مذكرته الإيضاحية أن في الأمر خلاف في الفقه الإسلامي⁽²⁾. فالملكية والظاهرة ذهبا إلى تضمينه في هذه الحال بناء على أنه قد ترك واجباً عليه وهو المحافظة على مال أخيه، ومثله من مر على لقطة ولم يلتقطها وهو عالم أنها معرضة للتلف ثم تلف فيضمنها. أما في الفقه الحنفي فلا ضمان عليه لعدم المباشرة أو التسبب إذا كان التلف نتيجة أمر لا صلة له بالكاف وهو وجود النار واقترابها منه ، فضلاً عن أنه لا اعتداء في الترك لأنه ليس تضييعاً بل امتناعاً عن حفظ غير واجب ، والشرط عندهم في اقتضاء الضمان التعدي . ونفهم من رأي الحنفية أن التلف إذا كان نتيجة للكف وحده وليس بتدخل عامل آخر مستقل عنه، ضمن الممتنع الضرر. ولهذا تطبيقاته في الفقه الإسلامي، فقد روى الإمام أحمد أن رجلاً أتى أهل بيت فاستقام لهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر الديمة .

⁽²⁾ مرجع سابق ، ص 275-276.

ولا شك أنهم بامتناعهم عن سقياهم تسببوا بموته تسبباً فيه نوع تعدّ، لذلك أوجب عليهم عمر الضمان⁽¹⁾.

ولكننا قد نختلف مع رأي الحنفية بقولهم أن لا اعتداء بالكف لأنه امتناعاً عن حفظ غير واجب، ونرى أن التعاون بين المسلمين على البر والتقوى أمر أوجبه الشرع ، إن كان المسلم قادراً عليه ولا يسبب له الأذى ، فيجب أن يكون سبباً للضمان ، وبعكسه تتفاكك عرى التضامن الاجتماعي . وعلى ذات الأساس اعتبرنا الدفاع الشرعي عن نفس وعرض ومال الغير موجباً لنفي صفة الإضرار والتعدي عن الفعل ، فلا تقوم به المسئولية عن ضمان الضرر⁽²⁾.

هذا وقد أقر القضاء الإماراتي الإضرار بالامتناع كموجب للالتزام بالضمان متى أنصب على ترك واجب قانوني ، فقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أن: (النص في المادة 282 من قانون المعاملات المدنية على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " يدل وفقاً لما يبين من المذكورة الإيضاحية لهذا القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المسئولية عن الفعل الضار تقوم على ثلاثة عناصر بحيث إذا توافرت وجوب الالتزام بالضمان عن كل إضرار نتيجة الفعل سواء بالإيجاب أو بالسلب ، أي بالترك أو الامتناع الذي يعد خطأً وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان التارك أو الممتنع مكلفاً بموجب أحكام القانون بأن يؤدي العمل الذي وقع عليه التارك أو الامتناع إذ أن ما ينذر إليه الشخص أصلاً دون أن يفرض عليه قانوناً لا بعد تركاً أو امتناعاً موجباً للمسؤولية ...)⁽³⁾.

⁽¹⁾ الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1403 هـ ، نقلأً عن مصطفى الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار الفلم ، دمشق ، 1988م، ص44-45.

⁽²⁾ انظر المادة (288) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

⁽³⁾ تمييز دبي ، الطعن 377 لسنة 1999 حقوق في 6/2/2000 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 2000 ، ع 11 ، المبدأ 19 ، ص116 . ولم نجد رأياً في الامتناع للمحكمة الاتحادية العليا في الأقل في قضائها المنشور .

المطلب الثاني

في صور الإضرار وشروط الضمان فيما

تنص المادة (283) من قانون المعاملات المدني الإماراتي على أنه: (1- يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب . 2- فإذا كان بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر). وستنعرض في هذا المطلب لمفهوم كل من المباشرة والتسبب، كما سنرى أن صور الإضرار تطبق على جميع أشكال المسؤولية، وهذا ما نبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

في تحديد مفهوم المباشرة والتسبب

إذا كان القضاء الإماراتي قد غل يده كثيراً عن تحديد مفهوم الإضرار، فإنه قد بسطها كل البساط عندما تعلق الأمر بتحديد مفهوم المباشرة والتسبب. ويمكننا إرجاع ذلك إلى أن مفهوم الإضرار خلق معاصر لا وجود له في الفقه الإسلامي، في الوقت الذي تج فيه كتب فقهائه بتعريفات المباشرة والتسبب وحالاتها.

وفي الكثير من تطبيقاته ذهب القضاء الإماراتي إلى أن (المقصود بال المباشرة المشار إليها في نص المادة 283 من قانون المعاملات المدنية – والتي يلزم عنها الضمان بلا شرط – هي وفقاً للفقه الشريعة الإسلامية الذي استقى منه المشرع الإماراتي هذا النص ، كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، أما التسبب فهو ما كان علة للضرر ولم يحصله بذاته)⁽¹⁾. كما ذهب أيضاً إلى أن (النص في المادة 282 من قانون المعاملات المدنية: على أن ((كل إضرار بالغير يلزم

⁽¹⁾ تميز دبي ، الطعن رقم 57 لسنة 1977 حقوق في 1997/10/11 ، مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تميز دبي، ع 8 ، أبريل 1999 ، ج 1 حقوق ، الرقم 110 ، ص 704 ، اتحادية عليا ، الطعن 99 لسنة 16 قضائية في 1995/12/17 ، مشار إليه سابقاً ، ص 9 ، هامش 2 ، والطعن 148 لسنة 18 قضائية في 1996/12/10 ، المرجع ذاته ، س 1996، 17، 3، المبدأ 167 ، ص 1010.

فأعله ولو غير مميز بضمان الضرر)) ، وفي المادة 283 منه على أن ((1- يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب . 2- فإذا كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له أما إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد)) يدل، وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه شرعاً لهذه المواد، أن كل فعل ترتب عليه ضرر للغير ، سواء كان قد ترتب بطريق المباشرة أو بطريق التسبب – يلزم فأعله بالضمان، ويكون الإضرار بال المباشرة إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر ، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المخالف ، وبمعنى آخر كل فعل باشره المعتمدي دون أن يتوسط بينهما فعل آخر فيتسبب عنه الضرر ، ويكون الإضرار بالتسبب بإثبات فعل يكون بينه وبين فأعله فعل آخر فيتسبب الضرر عنه أو ما كان علة للضرر ولكن لم يحصله بذاته وإنما بواسطة ، وأنه إذا وقع الإضرار بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، سواء كان المباشر معتمداً فيه أو غير معتمد ، أما إذا وقع الإضرار بالتسبب فيشترط لضمان فأعله التعدي بان لا يكون له الحق في إجراء الفعل الذي حصل به الضرر ، أو التعمد أي تعمد الضرر لا تعمد الفعل ، أو كان فعل المتسبب مفضياً إلى الضرر...)⁽¹⁾. ومرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب (أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان)⁽²⁾ .

الفرع الثاني في انطباق صور الإضرار على جميع صور المسئولية

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعن 136 لسنة 2003 و 449 لسنة 2003 حقوق في 21/9/2003 ، والطعن 254 لسنة 2003 حقوق في 12/10/2003 ، مشار إليه سابقاً ، ص 9 ، هامش 2 ، إتحادية عليا ، الطعن 166 لسنة 19 قضائية في 11/5/1999 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 21 ، 1999 ، ع 1 ، المبدأ 74 ، ص 420 .

⁽²⁾ اتحادية عليا ، الطعن 99 لسنة 16 قضائية في 17/12/1995 ، مشار إليه سابقاً ، ص 9 ، هامش 2 . وأنظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، ص 279 .

الإضرار المباشرة والإضرار بالتبني ليست مقصورة على المسئولية عن الأعمال الشخصية، بل تتعذر ذلك إلى المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن الأشياء:
أ- المسئولية عن فعل الغير .

يقرر القانون الوضعي مبدأ مسئولية الشخص عن عمل غيره غير المشروع مسئولية أصلية ، وذلك لسد حاجة ظهرت بسبب تبنيه الخطأ أساساً للمسئولية عن الفعل الضار ، فالخطأ يفترض التمييز ، وهذا يستتبع انعدام مسئولية عديم التمييز ، عليه لابد من توفير حماية للمضرور والبحث عن مسؤول عن الضرر الواقع ، والمكلف بالرقابة هو أقرب الناس لموقع المسؤولية . إلا أن مثل هذه الحاجة غير قائمة في الفقه الإسلامي ، فضمان الضرر قائم على مجرد الإضرار ، بحيث يسأل الشخص ولو لم يكن مميزاً. لهذا كان المبدأ في الشريعة الإسلامية ، أن لا يسأل أحد عن فعل غيره لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى). يستثنى من ذلك أن يكره شخص غيره إكراهاً ملجأً يجعله كالآلة ببيده، فعندئذ يكون المكره مسؤولاً لتنزيله حينئذ منزلة المباشر، والمكره المباشر منزلة الآلة⁽¹⁾.

ومع ذلك ، وجد المشرع الإماراتي أن المضرور قد يبقى دون تعويض بسبب إعسار الخاطئ للرقابة أو التابع ، فقرر سد هذه الحاجة العملية بإعطاء القاضي الحق ، إذا وجد مبرراً من الظروف أن يقضي بناء على طلب المضرور ، بإلزام المكلف بالرقابة أو المتبع أن يدفع ما حكم به على المسئول أصلاً على أن يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه عنه ، دون الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعاً وهو إلا يسأل شخص عن فعل غيره⁽²⁾. فقد جاء في المادة (313) من قانون المعاملات المدنية أنه:
(1) لا يسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك يجوز للقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أيّاً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر : أ- من وجب عليه قانوناً أو

⁽¹⁾ انظر في ذلك ، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مرجع سابق ، ص 312 .
⁽²⁾ مرجع سابق ، ص 312 .

اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية ، إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . بـ- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدبة وظيفته أو بسببها . 2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به) .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي الأخذ بهذا التوجه بما له من نظائر في الشريعة ، منها جواز القضاء بنفقة الزوجة على أبن زوجها أو أخيها عند إعسار زوجها على أن يكون له الرجوع على الزوج إذا أيس ، وتحمل العاقلة دية الخطأ ، وتحملها جرائم الصغار والمجانين ⁽³⁾ .

هذا وقد أتيحت الفرصة للقضاء الإماراتي ليؤكد المباديء المتقدمة في أكثر من حكم . ففي معرض ردها على الطاعن في واقعة فقد فيها ولد المطعون ضده النظر بعينه اليسرى بسبب إصابته بحجر القاه ولد الطاعن ، وحكم على الأخير ابتدائياً بدفع مبلغ خمسين ألف درهم ، ذهبت المحكمة الإتحادية العليا تقول أنه ⁽¹⁾ : (بولاية الأب على ولده القاصر شرعاً وقانوناً يكون مسؤولاً بضمان ما قد يحدثه ولده من ضرر للغير شرعاً . وجبر الضرر يكون ابتداءً في مال الجاني ولو كان صغيراً ثم وليه إن لم يكن للصغير مال ثم عاقلته إن لم يكن للولي مال ثم بيت المال إن لم يكن لعاقلته مال ولا تهدى دية امريء مسلم ولا يقبل من الطاعن تتصله من مسؤوليته الشرعية هذه تبعاً لما أسلفناه ولقد أورد الطاعن آية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) في غير موضعها بل أغفل مقتضياتها كما ذكرت كتب التفسير أنه يحمل وزرين ، وزر إهماله في تربية ولده ومراقبته وضمان ما يحدثه ولده للغير من ضرر وهو مسؤول داخل البيت وخارجه ومسؤوليته في الخارج أولى لما يتعرض له من المخاطر خارج محضنه الذي يتتوفر فيه العديد من يرعونه ، ولقد أحكمت مسؤولية الولي بشكل واضح في حديث رسول الله

⁽³⁾ مرجع سابق ، ص312 ، ومراجع الفقه الإسلامي التي تشير إليها .

⁽¹⁾ الطعن 76 لسنة 14 القضائية في 10/6/1992 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س14، ع2 ، المبدأ 92 ، ص 540 ، وانظر أيضاً حكمها في الطعن 721 مدني لسنة 23 القضائية في 11/4/2004 ، مشار إليه سلفاً ، ص 6 ، هامش 1 .

صلى الله عليه وسلم : كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيتهـ الخـ مما يجعل مسؤولية الطاعن قائمة في الرعاية والضمان والتعميـض عن الضـرـر الذي أحـدـثـهـ ولـدـ الطـاعـنـ ...).

وفي قضـيةـ مـمـاثـلةـ قـرـرـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـأـبـ عنـ الضـرـرـ الـذـيـ سـبـبـهـ ولـدـ الـقـاـصـرـ لـلـغـيرـ وـالـزـمـهـ بـدـفـعـ التـعـمـيـضـ الـمـحـكـومـ بهـ،ـ غـيـرـ أـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ الشـارـقـةـ الـإـتـحـادـيـةـ قـضـتـ بـإـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـافـ وـرـفـضـ الدـعـوـىـ مـبـرـرـةـ رـفـضـهاـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـأـبـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـمـتـقـدـمـةـ (ـوـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرىـ)ـ .ـ فـنـقـضـتـ الـمـحـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـسـتـنـدةـ لـنـفـسـ الـمـبـرـراتـ الـتـيـ رـفـضـتـ بـمـوجـبـهاـ الطـعـنـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـأـوـلـىـ⁽²⁾.

ونـحنـ نـعـتـقـدـ أـنـ كـانـ بـإـمـكـانـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ أـنـ تـحـصـنـ حـكـمـهاـ مـنـ النـقـضـ لـوـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـنـدـتـ فـيـ إـلـغـاءـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـبـتـدـائـيـةـ الـمـسـتـأـنـافـ عـلـىـ أـسـاسـ خـلـوـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـ الـأـسـبـابـ السـائـغـةـ الـتـيـ تـبـرـرـ مـسـأـلـةـ الـأـبـ عـنـ فـعـلـ اـبـنـهـ الـقـاـصـرـ،ـ ذـلـكـ أـنـ مـسـؤـلـيـةـ مـتـولـيـ الـرـقـابـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ فـيـ الـقـانـونـ الـإـمـارـاتـيـ،ـ كـغـيرـهـ مـنـ صـورـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ فـعـلـ الغـيرـ،ـ مـسـؤـلـيـةـ جـواـزـيـةـ،ـ يـجـوزـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ يـقـرـرـهـ مـتـىـ قـامـ مـبـرـرـ لـذـلـكـ .ـ وـلـاـ يـعـدـ مـبـرـرـاـ سـائـغاـ لـرـفـضـ مـسـأـلـةـ الـأـبـ،ـ مـجـرـدـ مـرـجـعـيـةـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (ـوـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرىـ)ـ ،ـ كـمـاـ فـعـلـتـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـقـرـرـ الـأـصـلـ الـذـيـ قـبـلـ الـمـشـرـعـ الـإـمـارـاتـيـ صـرـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ الـخـروـجـ عـلـيـهـ،ـ كـلـمـاـ وـجـدـ الـقـاضـيـ مـاـ يـبـرـرـ مـسـأـلـةـ الـشـخـصـ عـنـ فـعـلـ غـيرـهـ .ـ

ولـنـاـ بـخـصـوصـ مـاـ تـقـدـمـ الـمـلاـحظـاتـ الـتـالـيـةـ :

1- أـشـارـتـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـقـانـونـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـدـنـيـ الـإـمـارـاتـيـ⁽¹⁾ـ إـلـىـ أـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ،ـ وـتـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـسـوـرـيـ وـالـأـرـدـنـيـ وـالـعـرـاقـيـ،ـ قدـ أـقـامـ مـسـؤـلـيـةـ عـنـ فـعـلـ الغـيرـ عـلـىـ خـطـأـ مـفـتـرـضـ فـيـ الـرـقـابـةـ وـالـتـوـجـيـهـ يـقـبـلـ إـثـبـاتـ الـعـكـسـ،ـ وـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـاـ تـقـرـرـ مـبـدـأـ اـفـتـرـاضـ الـخـطـأـ سـوـاءـ مـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ

⁽²⁾ انـظـرـ حـكـمـهاـ فـيـ الطـعـنـ 721ـ مـدـنـيـ لـسـنـةـ 23ـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ 11ـ 4ـ 2004ـ،ـ مـشـارـ إـلـيـهـ

سـلـفـاـ،ـ صـ6ـ،ـ هـامـشـ 1ـ.

⁽¹⁾ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ311ـ.

**إثبات العكس وما لا يقبله ، كما يفهم منها أخذ المشرع الإماراتي
بتوجيه الفقه الإسلامي .**

وإذا صح أن الفقه الإسلامي لا يعرف الخطأ المفترض، فإن المشرع الإماراتي قد خالف هذا الفقه ولم يتلزم موقفه. فالقانون الإماراتي لم يفعل أكثر من افتراض التقصير في الرقابة في جانب المكلف بها ، عندما سمح له بموجب الفقرة (أ) أعلاه من المادة (313) بأن يدفع عن نفسه الإلزام بالضمان بإثبات أنه قام بواجب الرقابة ، ولا شك في أن هذه الصيغة تقييد افتراض التقصير في متولي الرقابة فرضاً قابلاً لإثبات العكس . وقد أكدت ذلك محكمة تمييز دبي بقولها أن : (مسؤولية متولي الرقابة على القاصر بأداء الضمان المحكوم به عن الضرر الناتج عن خطأ القاصر – وحسبما جرى به نص المادة 313 من قانون المعاملات المدنية – هي مسؤولية مفترضة قائمة على افتراض إخلاله بواجب الرقابة والتي لا يرفعها عنه إلا ثبوت قيامه بهذا الواجب ...)⁽²⁾ .

ويؤكد إقامة القانون الإماراتي مسؤولية متولي الرقابة على تقصير مفترض من جانبه، تطابق نص القانون الإماراتي مع نص القانون المصري ، الذي ينعقد الإجماع ، بما في ذلك رأي المذكرة الإيضاحية للقانون الإماراتي ، على أنه أقام مسؤولية متولي الرقابة على خطأ مفترض ، حيث جاء في المادة (3/173) من القانون المدني المصري أنه : (ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من

⁽²⁾ تمييز دبي الطعن 194 لسنة 2002 حقوق في 15/6/2002 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، ع 13 ، 2000م ، المبدأ 91 ، ص 532 . مع تحفظنا على مصطلح المسؤولية المفترضة ، الذي سبق لنا انتقاده في أكثر من موضع ، انظر ما تقدم ، ص 7، 9 . ويلاحظ أن هذا الحكم قد رفض بحق سبب الطعن القائم على عدم مسؤولية الأب عن أفعال ابنه الذي تجاوز سن البلوغ الجسدي ، وهو السن الذي تنتهي به الولاية على النفس في المذهب المالكي ، عندما أشار إلى أن مسؤولية الأب سببها بصرير القانون الإماراتي حاجة الصغير إلى الرقابة لقصره ، والقاصر في القانون الإماراتي هو من لم يتم الحادية والعشرين من عمره ، ولا محل للالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد بوجود نص في القانون الوضعي واجب التطبيق ، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة .

المسؤولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبتت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية) .

2- إن إقامة مسؤولية المكلف بالرقابة على التقصير وإن كان مفترضاً تستند إلى أنه لم يباشر الضرر بل تسبب فيه ، والمتسبب ، كما سبق أن رأينا ، لا يضمن إلا إذا تعمد أو تعدى والتعدى قد يكون بمحاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده وقد يكون بالتقدير عن الوصول إلى الحد الذي يجب الوصول إليه .

3- يعد صحيحاً ما أشارت إليه المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي من وجود فرق واضح في أحكام المسؤولية عن فعل الغير بين القانون الإماراتي والقانون المصري. ويظهر هذا الفرق بوجه خاص في حالة المكلف بالرقابة على القاصر والمجنون ، فالمادة (175) من القانون المدني المصري تنص على أن (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر) ، الأمر الذي يستتبع فقدان المكلف بالرقابة لحقه في الرجوع بما دفع على الخاضع للرقابة محدث الضرر ، ما دام أنه غير أهل للمساءلة عن عمله غير المشروع لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه ، الأمر الذي يجعل من المكلف بالرقابة مدينًا أصلياً ، ومن مسؤوليته مسؤولية أصلية (١) ، في حين يحتفظ المكلف بالرقابة في القانون الإماراتي بهذا الحق في الرجوع على القاصر والمجنون ، لأن كلاً منهما مسؤول عن أفعاله تأسيساً على ركن الإضرار الذي لا يشترط له الإدراك والتمييز .

كما تختلف المسؤولية عن فعل الغير ، بصورةيها ، مسؤولية المكلف بالرقابة ومسؤولية المتبع ، في القانون الإماراتي عن نظيرتها في القانون المصري ، من حيث أنها في القانون الأول وعلى العكس من الثاني ، جوازية متروك أمرها لتقدير القاضي

(١) انظر الأعمال التحضيرية لقانون المدني المصري ، نفلاً عن معرض عبد التواب ، مدونة القانون المدني ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 370.

بناء على طلب المضرور ، واحتياطية لا يقضى بها إلا عند تعذر الحصول على الضمان من محدث الضرر لعدم قدرته على دفعه ، لاشتراط المشرع مبرراً للقضاء بها بناء على طلب المضرور⁽²⁾.

أما القانون المدني العراقي فليس صحيحاً أنه أقام المسؤولية عن فعل الغير على خطأ مفترض ، لأن القانون العراقي جاء متأنراً في الأحكام الموضوعية لل فعل الضار بقواعد الفقه الإسلامي ، فاعتبر فكرة التعدي بمفهومها الإسلامي أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار ، وأقام المسؤولية عن فعل الغير على تقصير مفترض من جانب المكلف بالرقابة والمتابع ، وسمح لهما بالخلص من المسؤولية بإثبات الأول القيام بواجب الرقابة والثاني بذل العناية الازمة لمنع وقوع الضرر ، أو بإثبات أن الضرر لا بد واقع حتى لو قاما بواجب الرقابة والعناية⁽¹⁾. كما سمح القانون المدني العراقي للمسئول عن عمل الغير بالرجوع عليه بما ضمنه⁽²⁾ ، وهذا يجعل أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون العراقي أقرب إلى مثيلاتها في القانون الإماراتي ، سوى أن المشرع العراقي لم يبدأ بتقرير المبدأ العام بعدم مسألة الشخص عن فعل غيره ، وإن كان قد أقره ضمناً بتقرير حق المسئول عن فعل غيره بالرجوع بما دفع على محدث الضرر .

أما ما ذكرته المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي من أن القانون المدني الأردني ، وخلافاً ل القانون الإماراتي ، قد ساير القانون المدني المصري في تأسيس المسؤولية عن فعل الغير على فكرة الخطأ المفترض ، فهو أمر يثير الاستغراب ، ذلك أن القانون المدني الأردني هو المصدر المباشر لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، وقد استعار المشرع الإماراتي أحكام ضمان الفعل الضار حرفيًا من القانون الأردني ، وجاءت المادة (313) المنظمة للمسؤولية عن فعل الغير مطابقة

⁽²⁾ انظر في ذلك ، مصطفى الجمال ، القانون المدني في ثوبه الإسلامي ، مصادر الالتزام ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 563.

⁽¹⁾ انظر المادتين (218-219) من القانون المدني العراقي .

⁽²⁾ انظر المادة (220) من القانون ذاته .

تماماً للمادة (288) من القانون المدني الأردني المنظمة لنفس الموضوع، فما يصدق على الأولى يصدق بعينه على الثانية !

4- لقد قرر المشرع الإماراتي، تأثراً منه بالفقه الإسلامي، مبدأ أن لا يسأل شخص عن فعل غيره، وأن كل شخص وإن كان عديم التمييز مسؤول عن أفعاله الضارة مسؤولية أصلية في ذمته المالية الشخصية. ثم قبل إلى جانب ذلك إلقاء عبء الضمان المحكوم به على ذمة أخرى غير ذمة المسؤول الأصلي مع الحق بالرجوع لاحقاً على هذا الأخير ، رعاية للجانب الاجتماعي والإنساني باعتبارها ضرورة تشريعية لصيانة الحقوق من الضياع في الحالات التي يتغدر فيها أو يتغسر أخذ التعويض من الغير المسؤول الأصلي عن الضرر .

لكننا نعتقد أن إلقاء عبء الضمان على ذمة فردية، كذمة المكلف بالرقابة أو المتبع، قد لا تتحقق الغرض المقصود والمتمثل في توفير ضمان كاف وسريع للمضرور، فقد يكون هذا الأخير نفسه معسراً أو غير قادر على أداء الضمان. لذلك نحن ندعوا في المسئولية عن فعل الغير إلى الأخذ بالتعويض الجماعي ، حيث نضمن أن تتکفل بالتعويض ذمة مليئة قادرة على دفعه ، كشركة تأمين أو صندوق للضمان أو حتى الدولة ذاتها ، وهذا هو برأينا ما يبرر للفقه الإسلامي تحمل العاقلة دية الخطأ وعبء أفعال، الصغار والمجانين الضارة ، وهي نظائر اعتمدت عليها المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي لتبرير قبول هذا القانون بالمسؤولية عن فعل الغير⁽¹⁾ .

(1) ولهذا عندما قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الصغير غير المميز الشخصية عن أفعاله الضارة في سلسلة أحكام أصدرتها عام 1984 (انظر حكم هيئتها الموسعة في 1984/5/9 ، دلوز الأسبوعي(Dalloz) ، 1984 ، ع 1، ص 525 ، تعليق الأستاذ شابا ، المجلة الفصلية لقانون المدني (RTDV) ، 1984 ، ص 508 ، الأستاذ جورдан ، دورية الأسبوع القانوني(JCP) ، 1988 ، ع 1، 20255 ، تعليق دوجون دو لا باتي) ، كتبت الأستاذة فيني (VINEY) مقالاً في مجلة الأسبوع القانوني (JCP) بعنوان (تعويض الأضرار المسببة تحت تأثير حالة فقدان التمييز : تحول ضروري من المسؤولية نحو التأمين) ، 1985 ، ع 1 ، 3189 .

5- إن مسؤولية متولي الرقابة على من يحتاج لها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسدية تستند، في القانون الإمارati، إلى تقصيره في الرقابة تقصيراً مفترضاً فرضاً قابلاً لإثبات العكس. وهذا التقصير هو الذي يبرر إزامه بالضمان المحكوم به على الخاضع للرقابة الذي صدر عنه فعل الإضرار ابتداءً، سواء كان هذا الإضرار بال مباشرة أو بالتسبي. فكان المشرع عندما يحمل متولي الرقابة عباء الضمان بدلاً عن الخاضع لها، يجعله شريكاً في فعل الإضرار من خلال ذلك الإهمال أو التقصير في الرقابة. غير أن هذا الشراكة لا تجعله مديناً متضامناً مع محدث الضرر ، بل كفياً متضامناً بكافلة قانونية⁽²⁾ ، تلزمه بسداد دين التعويض والرجوع به كله على الخاضع للرقابة .

أما في مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه، فلا صدى لفكرة الإضرار بمفهومها في القانون الإمارati على خيار القاضي بتحميله المتبع عباء التعويض المحكم به على التابع محدث الضرر. فالفقرة (ب) من المادة (313) المنظمة للمسؤولية عن فعل الغير قد اكتفت بالسماح للقاضي أن يلزم بأداء الضمان المحكم به (من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقباته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببيها). ففعل الإضرار يقع من التابع، مباشرة أو تسبباً، بشروطهما المشار إليها سلفاً⁽³⁾ ، وبعد ذلك، يمكن للقاضي إلقاء عباء التعويض على المتبع دون تعليق ذلك على تعد أو تقصير منه في ممارسته لسلطته الفعلية في الرقابة على التابع أو توجيهه. فكافلة المتبع القانونية لدين التعويض، وعلى خلاف كفالة متولي الرقابة، لا تستند إلى سلوك منحرف وغير قويم

⁽²⁾ إتحادية عليا ، الطعن 8 لسنة 12 القضائية في 10/4/1990 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، 1990 ، المبدأ 7 ، ص89 ، الطعن 243 مدني لسنة 17 القضائية في 1996/3/24 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س17 ، 1996 ، ع1 ، المبدأ 54 ، ص314 ، والطعن 438 لسنة 18 القضائية في 17/11/1998 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س20 ، 1998 ، ع3 ، المبدأ 199 ، ص1172 .
⁽³⁾ أنظر ما تقدم ، ص 12 - 13 .

من المتبع، بل إلى فكرة الغرم بالغم⁽¹⁾، وإن كانت تتفق معها في أنها مقدرة لمصلحة المضرور خشية إملاق الخاضع للرقابة أو التابع⁽²⁾.

ويترتب على هذا الفرق بين أساس مسؤولية متولي الرقابة على القصر ومن في حكمه، وأساس ومسؤولية المتبع عن أفعال تابعه النتائج التالية:
أولاً- يشترط في متولي الرقابة أن يكون ملزماً بها قانوناً أو اتفاقاً ، قادرًا عليها بأن يكون بالغاً عاقلاً ، في حين لا يشترط ذلك في المتبع ، إذ يكفي أن تقوم بينه وبين من يسأل عنه علاقة تبعية ، بأن يعمل لصالحه وتكون له سلطة فعلية في توجيهه والإشراف عليه ، وإن مارسها بواسطة نائب القانوني أو الإتفافي .

ثانياً- يسأل متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه عن الفعل الضار للخاضع للرقابة مسؤولية عامة غير محددة بعمل ذاته ، في أي زمان وأي مكان ، ما لم يكن في الوقت الذي يسبب فيه الضرر للغير في رقابة شخص آخر كالمدرسة أو المصحة العقلية ، أما المتبع فلا يسأل عن أفعال تابعه إلا فيما له علاقة بالعمل الذي يغنم منه ويرتبط بشأنه معه برابطة التبعية .

وقد عبر القضاء الإماراتي عن مدى هذا الإرتباط بصيغ متعددة ، فهو يرى أحياناً: (أن المتبع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه...متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع..)⁽³⁾ ، أو أن: (القانون حدد نطاق مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، بما مؤداه أن مسؤولية المتبع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو تكون

⁽¹⁾ انظر عكس ذلك ، إتحادية عليا ، الطعن 243 في 24/3/1996 ، مشار إليه سابقاً ، ص 19 هامش 2 ، فقد أشار إلى أن مسؤولية المتبع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي تقوم عملاً على مظنة التقصير في جانب المتبع في مراقبة تابعه .

⁽²⁾ انظر ، إتحادية عليا ، الطعن 40 مدني لسنة 24 القضائية في 13/4/2004 ، مشار إليه سابقاً ، ص 6 ، هامش 1 .

⁽³⁾ إتحادية عليا ، الطعن 568 (المدني) لسنة 20 القضائية في 21/3/2000 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 22 ، ع 1 ، المبدأ 72 ، ص 438 .

ضرورية لإمكان وقوعه أو كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، فيخرج عن نطاق مسؤولية المتبع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن يرتكب التابع العمل غير المشروع لحساب نفسه وليس لمصلحة متبعه، ويتحقق للأخير إثبات هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات القانونية ونفي علاقته بالمضرور أو بالفعل الضار ولو ثبت قيام علاقة عمل بين التابع والمتابع)⁽⁴⁾.

وفي صيغة أخرى وفرت حماية أكبر للمضرور بتوسيع نطاق ارتباط عمل التابع غير المشروع بالوظيفة ، ذهبت المحكمة الإتحادية العليا في بعض أحكامها إلى أن: (مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور لتفادي إملاق التابع ، يحق بمقتضاه للقاضي إذا وجد مبرراً من الظروف إلزام المتبع بأداء الضمان المحكوم به على التابع، ولم يقصر المشرع نطاق هذه المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته وبسببها ، تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته على إتيان فعله الخاطيء أو هيأت له بأي طريق فرصة إرتكابه ، سواء أرتكب لمصلحة المتبع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه متصلة بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبع أو بغير علمه)⁽¹⁾.

ثالثاً- إقامة مسؤولية متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه على تقصير مفترض في جانبه ، يقتضي منطقاً السماح له بالتخليص من المسئولية بنفي ذلك التقصير. لهذا سمحت الفقرة المادة (313/1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن يتخلص متولي الرقابة من المسئولية

⁽⁴⁾ تمييز دبي ، الطعن 5 لسنة 2001 حقوق في 2001/4/1 ، والطعن 147 لسنة 2003 حقوق في 2003/12/6 ، مشار إليهما سابقاً ، ص 6 ، هامش 2 .

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 438 لسنة 18 القضائية في 1998/11/17 ، الطعن 40(المدني) لسنة 24 القضائية في 2004/4/13 ، مشار إليهما سابقاً ، ص 6 ، هامش 2 . وقرب من ذلك ، إتحادية عليا ، الطعن 243 (المدني) لسنة 17 القضائية في 1996/3/24 ، مشار إليه سلفاً، ص 19 ، هامش 2 . مع تحفظنا على كل إشارة للخطأ وردت في هذه الأحكام .

(إذا ثبتت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية). ولا توجد مثل هذه الفرصة للمتبوع للتخلص من المسئولية عن الضرر الذي سببه التابع متى قامت شروطها، لأن مسؤوليته لا تقوم على التعدي أو التقصير، حتى يستطيع أن ينفيه بإثبات مخالف، بل على فكرة الغرم بالغم.

بـ- المسئولية عن الحيوان .

جاء في المادة (314) من قانون المعاملات المدنية الإمارati أن: (جنائية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى) .

ويتبين من هذه المادة وما ورد بشأنها في المذكرة الإيضاحية لقانون أن الأصل ، في هذا القانون والفقه الإسلامي أن الفعل الضار للحيوان هدر لا مسئولية فيه على أحد ، كما لو أطلق العجماءات في المراعي المخصصة لهذا الغرض فتقاتلت إثنتان فضررت إحداهما الأخرى فقتلتها، فليس صاحبها بمسئول . على أن هذا الأصل يجب أن لا يكون على حساب صيانة الأموال والأنفس ، فإذا ثبت أن ضرر الحيوان قد حصل بتقصير ذي اليد عليها أو تعديه ، فإنه يضمن . ولو أطلق ذو اليد، مالكاً كان أو مستعيناً أو سارقاً ، الحيوان في الشارع أو بين البيوت ، فإنه يضمن ضرره⁽¹⁾. ويلاحظ أن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الإمارati، هو التقصير والتعدي واجب الإثبات، ذلك أن فعلها الضار يأتي من قبل التسبب من ذي اليد عليها، والمتسبيب يضمن إذا تعمد أو تعدى.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإمارati ، أخذـاً منه برأي الفقه الإسلامي ، قد جعل ضمان الضرر الذي يسببه الحيوان على ذي اليد عليه ، وهو كل من له السيطرة الفعلية على الحيوان بحيث يستطيع أن يوجهه أو يعقله ليمنع ضرره بالغير ، وإن كان يديره لمصلحة غيره كراعي الغنم ، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإمارati أنه⁽²⁾ :

⁽¹⁾ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 167 ، محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 245.

⁽²⁾ مرجع سابق ، ص 315 .

() إذا كانت البهيمة بيد الراعي فأتلفت زرعاً وهي في يده ضمن هو دون المالك ، فالضمان لا يتعلق برقبتها بل بما لذى اليد عليه) .

والخلاف هنا واضح مع القانون الوضعي ، الذي يقيم المسؤولية على حارس الحيوان، والحارس هو كل من له السيطرة الفعلية على الحيوان، وإن لم يكن مالكه، ولكن بشرط أن يديره لمصلحة نفسه ، الأمر الذي يستتبع عدم مساءلة سائس الخيل أو راعي الأغنام ، لأنه يدير ما يسيطر عليه من حيوان لمصلحة غيره .
ت- المسئولية عن انهيار البناء .

جاء في المادة (1/315) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن: (الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره). يتضح من هذه المادة أن أساس المسؤولية عن الضرر الذي يسببه تهدم البناء هو التقصير والتعدى المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس. علة ذلك أن هذا الضرر يأتي من قبل التسبب من مالك البناء والمتولي عليه، والمتسبب يضمن بالتعهد أو التعدي. وتجدر الملاحظة أن مما تميز به المسئولية عن تهدم البناء في القانون الإماراتي، أن المسئول فيها هو من ثبت له ولادة التصرف فيه بالإصلاح والصيانة والنقض والإزالة. وهذا ما أكده القضاء الإماراتي ، ففي أحد أحكامها ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن (نص المادة 1/315 من قانون المعاملات المدنية على أن: ((الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره)) تناول – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – المسئولية عن تهدم البناء كلاً أو بعضاً وما قد يترتب على ذلك من ضرر للغير والمقصود بالبناء هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها شبيتها يد إنسان تتصل بالأرض اتصال قرار ، وتعتبر أنابيب المياه بناء ، وقد رؤي في النص تقرير الضمان إلا إذا ثبت عدم التعدي أو التقصير وبعبارة أخرى إذا كان الضرر بسبب لا يمكن التحرز منه ... والمسئول عن الضمان في هذه الحالة هو مالك البناء أو المتولي عليه كناظر الوقف إن كان البناء وقفاً وولي اليتيم والقيم على غير كامل الأهلية إن كان البناء له ، دون المستأجر والمستعير لعدم ولادة هذين في النقض والإزالة ... ولما كان المقرر أن

مالك البناء هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسؤولية أن تكون شركة الصيانة قد التزمت قبله بأن تقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للبناء إذ على المالك إخلاء لمسؤوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام شركة الصيانة بما التزمت به في هذا الشأن ...)⁽¹⁾.

ولكن الذي يعاب على هذا الحكم أنه قد أقام مسؤولية مالك البناء أو المتولي عليه على ما أسماه دون تحفظ (الخطأ المفترض) ، الأمر الذي يحيل إلى مفهوم الخطأ الشخصي في القانون الوضعي ، مع أن نص المادة (1/315) من قانون المعاملات المدنية واضح في إقامة هذه المسؤولية على التعدي والتقصير المفترض ، بمفهومهما في الفقه الإسلامي . وهذا ما أكدته المذكورة الإيضاحية للقانون وهي تقارن أساس هذه المسؤولية في القانون الإماراتي والقوانين الأخرى، حيث جاء فيها: (أما القانون المصري فقد قرر المسؤولية في هذا المجال وأسسها على الخطأ المفترض وألقى عبئها على حارس البناء دون مالكه... وقد رؤي في القانون – قانون المعاملات المدنية الإماراتي – تقرير الضمان إلا إذا ثبت عدم التعدي أو التقصير وبعبارة أخرى إذا كان الضرر بسبب لا يمكن التحرز منه ... والمُسْتَوْلِ عَن الضمان في هذه الحالة هو مالك البناء وناظر الوقف إن كان البناء وقفاً وولي اليتيم والقيم على غير كامل الأهلية إن كان البناء له دون المستأجر والمستعير لعدم ولایة هذين في النقض والإزاله).

كما يلاحظ أن المذكورة الإيضاحية قد أوردت مواقف المذاهب المختلفة للفقه الإسلامي وأمثلة منه يفهم منها أن أساس المسؤولية فيه عن تهدم البناء هو التعدي والتقصير واجب الإثبات ، فقد جاء فيها : أنه إذا بني في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شيء وسقط شيء فلتله ضمه لأنه متعد بذلك ... وإن بناه في ملكه مستوياً أو مائلاً إلى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به لأنه لم يتعد ببنائه ولا حصل فيه تفريط بإيقائه ... وإذا أخرج إلى الطريق

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 605 لسنة 20 قضائية في 18/10/2000 م ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 2000 ، المبدأ 225 ، ص 1322 .

النافذ جناحاً أو سابطاً فسقط أو شيء منه على شيء فأنله فعلى المخرج ضمانه ، ثم تختم المذكورة بقولها : (فالذي يؤخذ من جملة ذلك أن الضرر الذي يحدث للغير انهدام البناء كله أو بعضه مضمون في حالة التعد أو التقصير وغير مضمون عند انعدام التعد أو التقصير) . إلا أن المذكورة لم تبرر لماذا أختار القانون استبدال التعدي والتقصير المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس بالتعدي والتقصير واجب الإثبات.

والحقيقة أن هذا الأمر ليس له إلا تبرير واحد وهو رغبة المشرع في توفير حماية أفضل للمضرور من حيث عدم تحميشه عباء إثبات التعدي والتقصير ، وإلقاء عباء الإثبات المخالف على المسؤول عن الضرر. كما يلاحظ أن المذكورة الإيضاحية قد اعتبرت إثبات مالك البناء أو المتولى عليه ، لففي المسئولية عنه ، عدم تعديه أو تقصيره ، مطابقاً لإثبات وقوع الضرر بسبب لا يمكن التحرز منه . وهذه المساواة برأينا غير دقيقة ، فإثبات وقوع الضرر بسبب لا يمكن التحرز يحيل من ضمن ما يحيل إليه إلى السبب الأجنبي غير المتوقع وغير ممكن الدفع ⁽¹⁾ ، وهو ما لا يتطلبه النص في القانون الإماراتي ، الذي اكتفى بإثبات عدم التعدي أو التقصير، بإقامة الدليل على صيانة البناء أو حتى عدم حاجته للصيانة لكونه جديد ، الأمر الذي يعفيه من المسئولية وإن ظل سبب التهدم مجھولاً .

وأخيراً يلاحظ أن جانباً من القضاء الإماراتي ⁽²⁾ ما برح يطلق مسمى الحارس على المسؤول عن ضمان الضرر الذي يسببه تهدم البناء ، مع أن المشرع الإماراتي قد تجنب هذه التسمية عن قصد، بشهادة المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية في باب مقارنتها مع مسميات القانون المصري وتاريخ النص فيه . ونحن ندعوه إلى التزام القضاء الإماراتي بالمصطلحات والسميات الواردة في قانونه المدني ، احتراماً لرغبة المشرع الإماراتي الواضحة في التمسك بالفقه الإسلامي والإنجاز له شكلاً ومضموناً ، وإن كانرى أن الإختلاف في المسميات ، في الأقل فيما يخص

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى لما لا يمكن التحرز منه ، إتحادية عليا ، الطعن 621 في 2004/6/27 ، مشار إليه سابقاً ، ص 7 ، هامش 2 .

⁽²⁾ على سبيل المثال انظر ، إتحادية عليا ، الطعن 27 شرعى في 2004/12/29 ، مشار إليه سلفاً ، ص 9 ، هامش 1 .

المسؤولية عن تهمم البناء ، لا أثر لها من الناحية الواقعية على الحلول المستنبطه من أحكام هذه المسؤولية .
ثـ- المسؤولية عن الأشياء .

تنص المادة (316) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة).

ويبدو من هذه المادة أن لا دور للسلوك غير القويم في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء ، فهي وعلى عكس سابقاتها من صور المسؤولية في القانون الإماراتي، لا تقوم على التعدي والتقصير، واجب الإثبات كان أم مفترضاً . فما هو أساس هذه المسؤولية إذا ؟

أجابت على ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها⁽¹⁾: (...ويلاحظ أن الآلة والأشياء المنوه عنها في المادة – 316- تختلف عن الحيوان ، إذ الحيوان يتحرك بغير إرادة صاحبه أو المسيطر عليه، فكان ما يحدث عنه منضرر من قبيل التسبب بالنظر إلى صاحبه أو صاحب السيطرة عليه، ولهذا وجب أن يكونضرر الناشيء عن فعل الحيوان نتيجة تقصير وتعدي يسأل عنه صاحبه. أما الآلة فليس لها حركة إلا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث عنها منضرر من قبيل الضرر المباشر، والمبادر لا يشترط فيها التعدي... واستناداً إلى أن ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر يضاف إلى من تحت تصرفه فضلاً عن قاعدة "الغرم بالغنم " ونحوها صيغت هذه المادة، دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفروض التي بني عليها القانون المدني المصري والسوري المسؤولية في هذه الحالة).

هذا وقد أكد القضاء الإماراتي هذا التوجه، فقد ذهبت محكمة تمييز دبي في العديد من أحكامها تقول: (أن مناط تطبيق أحكام المسؤولية الشبيهة المنصوص عليها في المادة 316 من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما سلف بيانه. أن يثبت في حق متولي الحراسة السيطرة الفعلية على الشيء

⁽¹⁾ مرجع سابق ، ص 320 .

قصدًا واستقلالاً لحساب نفسه وأن يقع الضرر بفعل الشيء ، ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يعد الخطأ شرطًا لازماً لقيام هذه المسؤولية ولا يمكن للحارس أن يدراها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه لم يكن يعلم بأن طبيعة الأشياء التي تحت تصرفه تتطلب عناية خاصة حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ضررها عن الغير أو أنه قام بما يجب من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر، وإنما أساس هذه المسؤولية - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن الضرر الحاصل من هذه الأشياء هو من قبيل الضرر المباشر وهذه المباشرة لا يشترط فيها التعدي، وأن هذا الضرر يضاف إلى من هي تحت تصرفه ويكون ضامنًا له تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم وليس تطبيقاً لفكرة الخطأ المفترض، ومن ثم تتوافر عناصر هذه المسؤولية تطبيقاً لما تقدم بثبوت وقوع الضرر بفعل شيء تقتضي حراسته عناية خاصة، ونفترض أن تدخل الشيء في إحداث الضرر كان إيجابياً فلا يكلف المضرور بإثبات ذلك وإنما يجوز للحارس إثبات أن تدخل الشيء لم يكن إلا سلبياً محضاً، وأن رابطة السببية قد أنتقت بينه وبين الضرر الذي وقع إذا كان وقوفه يعود إلى سبب لا يمكن التحرز منه سواء بالقوة القاهرة أو خطأ من لحقة الضرر أو خطأ الغير الذي يكون التحرز منه غير ممكن، والأصل أن الحراسة تكون لمالك الشيء طبقاً للقواعد العامة، إلا إذا خرجت من تحت تصرفه بغير إرادته أو انتقلت بارادته بموجب عقد أو نحوه من التصرفات الناقلة لها – مثل عقد الإيجار – وعندئذ تنتقل الحراسة – وعلى ما سلف بيانه – من المالك إلى هذا الغير الذي يكون وحده مسؤولاً بعدها عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر ...)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعنان 341 و 371 لسنة 2002 حقوق ، في 1/5/2003 ، مشار إليهما سلفاً ، ص 6 ، هامش 4 ، وانظر أيضاً ، حكمها في الطعن 373 لسنة 2002 حقوق في 2003/1/18 ، مشار إليه سابقاً ، ص 7 ، هامش 1 ، و الطعن 352 لسنة 2001 حقوق في 2001/12/9 ، ع 12 ، س 2001 ، المبدأ 147 ، والطعن 267 لسنة 2001 حقوق في 2001/10/21 ، المرجع ذاته ، ع 12 ، س 2001 ، المبدأ 107 ، ص 726 . وفي اتجاه مطابق أيضاً انظر ، إتحادية عليا ، الطعن 621 في 2004/6/27 ، مشار إليه سابقاً ، ص 7 ، هامش 2 ، الطعن 307 لسنة 18 القضائية ، في 1996/12/31 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 17 ، 1996، ع 3، المبدأ 188 ، ص 1149 ، الطعن 198 لسنة 18 القضائية في 1996/11/19 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س 18 ، 1996 ، المبدأ 152 ، ص 918 . وعكس ذلك انظر في الأحكام التي تقيم ولو بشكل غير مباشر هذه المسؤولية على خطأ مفترض من

ولنا على ما تقدم الملاحظات الآتية:

1- القول بأن الضرر الذي تسببه الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية يعد من قبيل الإضرار بال المباشرة، كمبرر لمساءلة من كانت هذه الأشياء تحت تصرفه في كل حال، عدا ما لا يمكن التحرز منه، لا يصلح برأينا في كل الفروض. فهناك من الأشياء ما يسيطر عليه صاحبه سيطرة مباشرة وكاملة، بحيث لا تعود إلا وسيلة صماء للضرر لا تتحرك إلا بتحريكه، كالسيارة أثناء قيادتها من سائقها، فهي إن سببت ضرراً كان الإضرار من قبيل المباشرة، وقامت مسؤوليته دون حاجة لإثبات تعد أو تقصير من جانبه. غير أن هناك من الأشياء ما لا يسيطر عليه صاحبه سيطرة مادية مباشرة، وإن كانت له سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه، كالطاقة الكهربائية ، فلو تضرر أحد من الأسلاك والتمديدات الكهربائية، لا يمكن القول بأن شركة الكهرباء قد باشرت الإضرار بالغير، لذلك فهي تعد مجرد متسبة فيه، مما يقتضي لمساءلتها إثبات تعديها أو تقصيرها في الصيانة والرقابة على تلك الأجهزة⁽¹⁾، أو على الأقل افتراض تقصيرها مع السماح لها بإثبات العكس .

ومن تطبيقات القضاء الإماراتي التي تدرج تحت هذا الإنقاد ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا من مسألة بلدية أبو ظبي عن الضرر الذي تعرضت له سيارة إحدى الشركات بسبب سقوط قوس حديدي مرتفع مثبت على قارعة الطريق لتعليق الصور أو الزينة في المناسبات الوطنية، عندما ذهبت تقول: (لا يتصور وفقاً للمجرى العادي

حارس الشيء ، إتحادية عليا ، الطعن 568 (المدني) لسنة 20 القضائية في 2000/7/3 ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س2000، المبدأ 192 ، ص1138 ، وفي هذا الحكم نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه بحجة أنه (قفز مباشرة إلى بحث مدى مساعدة كل من الطرفين في وقوع الحادث قبل أن يواجه دفاع الطاعن بافتراض خطأ صاحب المطعون ضدها باعتباره حارساً للماكنة حيث يتطلب الأمر فيه عناية خاصة للوقاية من ضررها إلا ما لا يمكن التحرز منه) .

⁽¹⁾ أنظر في هذا الرأي في القانون الأردني الذي تطابق أحكامه في هذا الشأن أحكام القانون الإماراتي ، عدنان سرحان و نوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن ، ط1 ، الإصدار الثاني ، 2005 ، ف649 ، ص522 .

للأمور أن يترك مثل هذا القوس بعد تثبيته على الطريق العام عرضة لتأثير عوامل البيئة وغيرها من الأمور التي قد تناول من سلامته واحتماله دون عناء، وبالتالي تكون الطاعنة ضامنة لما أحدهه سقوط القوس من ضرر مباشر كان في مقدورها تفاديه وقوعه لو أنها حرصت على صيانته كي يكون بحالة تؤدي إلى صموده في مواجهة أية تقلبات جوية، باعتبار أن المباشر ضامن ولو لم يتعد أو يتعد، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه يضحي على غير أساس، بصرف النظر عن ابتنائه في إثبات مسؤولية الطاعنة على الخطأ المفترض في جانبها، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما شابه من أساس قانوني خاطيء⁽¹⁾.

ولا نجد بدأً من التساؤل كيف يمكن اعتبار البلدية مباشرة للضرر في هذه الواقعة، فالمباشرة تقتضي فعلاً يصدر عن شخص من شأنه أن يلحق الضرر بالغير دون واسطة، وهذا الفعل يجب أن يكون إيجابياً، فلا مباشرة بالإمتاع أو بمجرد التقرير والقصير، ولم يصدر مثل هذا الفعل من البلدية. عليه نعتقد أن الضمان في هذه الحالة يجب أن يستند إلى الإضرار بالتبسيب، ويقتضي من المسؤول سلوكاً منحرفاً بصيغة التعمد أو التعدي والقصير، وهذا ما شعرت به محكمة الموضوع عندما أقامت المسئولية على خطأ مفترض من البلدية، وإن كانت قد انحرفت في هذا المسمى عن خصوصيات القانون الإماراتي الذي تبذ هذه الفكرة، واستبدلها بفكرة التعدي أو القصدير واجب الإثبات أو المفترض. كما يلاحظ أيضاً أن المحكمة الإتحادية العليا، وإن رفضت تأسيس محكمة الموضوع مسئولة البلدية على الخطأ المفترض، إلا أن الأسباب التي ساقتها لرفض الطعن تقوم في جوهرها على وجود سلوك منحرف من البلدية ، كالنقص في العناية والقصير في الصيانة ، الأمر الذي يحيل إلى التعدي والقصير، وإن كانت في النهاية قد جارت المذكورة الإيضاحية للقانون في اعتبارها الضرر الذي يقع بتدخل الأشياء، في

(1) انظر حكمها في الطعن 307 لسنة 18 القضائية في 1996/12/31، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 17 ، 1996 ، ع 3 ، ص 1149.

كل صوره، تطبيقاً من تطبيقات المباشرة التي تجعل المسئول ضامناً للضرر وإن لم يتعد أو يتعد .

على أن القضاء الإماراتي لم يخلو من أحكام نظرت إلى الأمر بشكل صحيح، فقضت بمسؤولية من كان تحت تصرفه آلة ميكانيكية كالسيارة باعتباره متسبباً في الضرر لا مبادراً له، عندما تسبب هذه الآلة ضرراً للغير في الوقت الذي تتحرك فيه دون تحريك مباشر من صاحبها. ففي أحدى القضايا تطوع شخص بمحاولة إيقاف سيارة متحركة عن طريق دفعها بقوته الجسدية معتقداً أنها تتحرك من تلقاء نفسها لعدم استخدام سائقها لفرامل اليد، فأصيب بضرر بعدما إتضح أن السائق قد تركها بدون انتباه وناقل الحركة في وضع القيادة الآلية(D). ذهبت محكمة الدرجة الأولى بحق وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف إلى أنه اجتمع في هذه القضية مباشر ، وهو المضرور الذي حاول دفع السيارة بقوته الجسدية، ومتسبب، وهو سائق السيارة الذي تركها بذلك الوضع. ومع أن المحكمة الإتحادية قد أقرت تحديد المباشر والمتسكب كما جاء في الحكم المطعون فيه، إلا أنها مع ذلك قد نقضت الحكم ⁽¹⁾، استناداً إلى أن محكمة الموضوع قد وزعت المسؤولية بين الطرفين بالتساوي، خلافاً ما قدمته لقضائهما من نسبة المباشر للمدعي المصاب والتسبب لسائق السيارة، دون مراعاة ما تقضي به قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر، دون أن تبين سندها في الإستثناء من هذه القاعدة، إلا مقوله أن المصاب مباشر الضرر كان حسن النية وكان هدفه منع حصول الضرر للآخرين، وإن مرتکب خطأ ترك السيارة بتلك الحالة يشترك في المسؤولية مع المضرور، وهو ما لم تقنع به المحكمة الإتحادية العليا .

ونحن نعتقد أنه كان على محكمة الموضوع أن تبرر عدم تحمل المباشر كامل المسؤولية، خلافاً لقاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الضمان إلى المباشر، استناداً للاستثناءات العادلة والمنطقية التي قال بها الفقهاء المسلمين والتي تتفق في غالبيها مع حلول القانون

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 148 لسنة 18 القضائية في 10/12/1996 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س17 ، 1996 ، ع 3 ، المبدأ 167 ، ص 1010 .

الوضعی، ومنها أن يكون المتسبب متعدياً والماشر غير متعد ويوجد لديه ما يدعو إلى التخفيف عنه ، كحسن نيته ورغبته في درء الخطر عن الآخرين، وهذا لا يبرر فقط توزيع المسؤولية بينه وبين المتسبب ، بل تحمیل المتسبب المتعدي كامل الضمان، على ما سرناه لاحقاً من إستثناءات على القاعدة المشار إليها أعلاه⁽²⁾.

2- إن اعتبار الضرر الذي تسببه الأشياء من قبيل الإضرار بال المباشرة ، بحيث يسأل من كانت تحت تصرفه في كل الأحوال ، من شأنه أن يجعل الحكم مقصوراً على الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والأشياء الميكانيكية ، أما غيرها فسهل على المسيطرین عليها الوقاية من ضررها وإلا كانوا متسببين في إلحاق الضرر⁽¹⁾ ، مما يقتضي لمسائلتهم إثبات تعد أو تقصير من جانبهم الأمر الذي يضعف الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الإمارati للضروريين .

3- إن نص قانون المعاملات المدنية الإمارati على استثناء (ما لا يمكن التحرز منه) من المسؤولية عن فعل الأشياء ، قد فسرته الغالبية العظمى من الأحكام القضائية الإمارati على أن فيه إحالة إلى السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء وما لحق المضرور من ضرر.

فقد جاء في حكم المحكمة الإتحادية العليا أنه⁽²⁾: (ولا يمكن للمسؤول أن يدرأ مسؤوليته عن الضرر الذي تحدثه الأشياء إلا بنفي رابطة السببية بين الشيء والضرر بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن التحرز منه وأنه ولئن كان ثبوت خطأ الغير باعتباره سبباً أجنبياً تنتفي به علاقة السببية بين تدخل الشيء والحادث الذي نتج عنه إلا أن الإعفاء من المسؤولية مشروط بأن يكون خطأ الغير مما لا يمكن الاحتياط منه بحسب الظروف والملابسات التي أحاطت بالحادث ويقع على المسئول عباء إثبات ذلك ولا يكفيه نفي الخطأ من جانبه ... وانه طالما كان

⁽²⁾ انظر ما يلي ، ص 39-40 .

⁽¹⁾ المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإمارati ، مرجع سابق ، ص 320.

⁽²⁾ إتحادية عليا ، الطعن 621 في 27/6/2004 ، مشار إليه سابقاً ، ص 7 ، هامش 2 .

الثابت بالتحقيقات على النحو المشار إليه بالحكم من محكمة الجناح أن السائق كان يقود السيارة بتهور وبصورة تشكل خطراً على الجمهور والسرعة الزائدة، مما مؤداه أن السائق كان بإمكانه التحرز من خطا المضرور درءاً لما قد ينشأ عن تهوره وسرعته الزائدة وعدم انتباذه ومن المخاطر التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بمن يقوم بعبور الطريق وقد قرر الحكم المطعون فيه مساعدة المضرور بالنسبة التي حددتها ومن ثم فلا يكون قد أهمل دفاع الطاعنة . وإذا خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أهمل دفاع الطاعنة ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس) .

ونحن نعتقد بضرورة تفسير عبارة (ما لا يمكن التحرز منه) وفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي، فهذه العبارة ليست إلا تطبيقاً للفقاعدة الشرعية التي مفادها أن لا تكليف إلا بمقدور ، والتي مؤداتها عدم ضمان ما يحدثه تدخل الشيء من ضرر عندما لا يكون بمقدور من كان ذلك الشيء تحت تصرفه منع وقوع ذلك، بصرف النظر عما إذا كان عدم الإستطاعة راجعاً إلى سبب أجنبى غير متوقع ولا ممكн الدفع، أو كان فعل الشيء ذاته وبمعزل عن أي عامل خارجي مما لا يمكن للإنسان وفق المجرى العادي للأمور توقيه.

ولهذا قرر الفقه الإسلامي عدم مسؤولية المار في السوق عن الضرر الذي يسببه سقوط ثياب يرتديها على مال وإتلافه، وعدم ضمان راكب الدابة تضرر ملابس أحد المارة بسبب باتساحها من تراب أو طين تطاير من تحت حوافرها.

وأنساقاً مع هذا الفهم نقضت المحكمة الإتحادية العليا⁽¹⁾، حكماً لمحكمة استئناف أبو ظبي ألزم شركة صرافه برد مبلغ التأمين الذي دفعته شركة التأمين تعويضاً لمحل شركة المجاور تضرر بسبب حريق سرى إليه من محل الصرافه، قائلة: (لقد استعرضت أقوال الخبرير الحالات المحتملة لحدوث التماس الكهربائي في الأسلامك ومنها وبدون جزم التأكيل في أسلامك الكهرباء وعدم كفاءة المصهرات (الفيوزات)

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 169 (المدني) لسنة 11 القضائية في 24 / 12 / 1989 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 10 ، 1989 ، ع 2 ، المبدأ ، 169 ، ص 976 .

وارتفاع شدة التيار الكهربائي ، مما لا يمكن معه معرفة السبب الحقيقي للماضي الكهربائي الحاصل ومن ثم معرفة ما إذا كان بالإمكان التحرز منه أم لا على ما تقدم . وبما أن الأساس القانوني الموجب لترتيب مسؤولية ضمان الضرر المدعى بشأنه هو حسب أحكام الشريعة الإسلامية التي قننها المشرع المبدأ المقرر فيه ((أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه))، بمفاد أن ما لا يمكن التحرز منه من الأضرار لا يستلزم التعويض، وإذا تبين مما تقدم أنه لم يمكن الجزم بمعرفة سبب الماضي الكهربائي الذي أحدث الحريق مما مؤداه عدم معرفة مدى إمكانية التحرز منه ، ومن ثم فإن أسباب إلزام الطاعنة بضمان أضرار الحريق تكون غير متوفرة . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه). ونحن نعتقد أن تقدير هذا الموضوع يدخل في باب استخلاص فعل الإضرار وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الحاصل، وهو ما يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمله، ويبدو أن محكمة استئناف أبو ظبي لم تقلح في حكمها في تقديم تلك الأسباب السائغة.

في المقابل، وفي واقعة مشابهة تماماً، رفضت المحكمة الإتحادية العليا الطعن المقدم ضد حكم محكمة إستئناف الشارقة قولاً من الطاعن إن الحريق يرجع إلى سبب أجنبي وهو ماضي كهربائي لا يتوقع حدوثه مما يقطع علاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليه والضرر، إلا أن الحكم افترض تحققها بمجرد حدوث الضرر، وذهب بعد ذلك تقول⁽¹⁾ : (لما كان البادي من تقرير خبير الدعوى... أنه بعد أن ساق لحادث الدعوى عدة أسباب لا يتجاوزها... وبعد دراسة مستفيضة خلص في رأيه الفني إلى أن السببية في نشوب الحريق تتحقق في تولد حرارة كافية أدت إلى بدء اشتعال واحتراق الأقمشة والمنسوجات متنوعة النسيج منها

⁽¹⁾ إتحادية عليا ، الطعن 198 لسنة 18 القضائية في 19/11/1996 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س17 ، 1996 ، ع 3 ، المبدأ 152 ، ص 918 .

القطنية و... ولبدء اشتعال تلك المواد فإنها تتطلب وجود حرارة كافية متولدة من حدوث ارتفاع درجة حرارة الأسلام الكهربائية المتواجدة بكثرة في المصنع (الطاعن) نتيجة مرور التيار بها والحملة الزائدة وطول فترة التشغيل في المصنع وعدم ملائمة نوع الأسلام ومادتها لهذه الأحمال مما يؤدي إلى انصهار الغلاف العازل بها وحدوث التماس... وان هذا هو الإحتمال الأقوى في المقام الأول سبباً لحدوث الحريق... لما كان كذلك وكانت هذه الأسباب جميعها مما يمكن التحرز منها... ثم قام الحكم على ركيزة مفادها أنه "في جميع الأحوال فإن الاحتمالات... التي ذكرها الخبير لم ترفع أي واحد منها مسؤولية المستأنف الطاعن المنصوص عليها في المادة 316 من قانون المعاملات المدنية... وكانت هذه الأسباب سائغة ولها معينها من الأوراق ولا يعتريها التناقض ولم تتجاوز بها محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الأدلة واستخلاص الخطأ الموجب للتعويض وتكتفي عمادة لقضائها ومن ثم فلا يقبل ما أثاره الطاعن بأسباب الطعن مجادلة منه فيما خلصت إليه محكمة الموضوع في حدود سلطتها المخولة لها في ذلك)⁽²⁾.

على أية حال، إذا كان الإضرار يمكن أن يتم بال المباشرة أو بالتبني بشروطهما الواردة في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، وإذا كان لنوعي الإضرار هذين صدى في كل أشكال المسؤولية، بحسب ما سبق بيانه، فإنه قد يحصل أن يتحقق في واقعة واحدة إضرار بال مباشرة وآخر بالتبني، فعلى من يقع الضمان عندئذ، على المباشر أم على المتسبب، وهل يمكن أن يشتراكان في الضمان؟ هذا ما سيكون محط اهتمامنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

⁽²⁾ ومن الأحكام القضائية التي اعتبرت تسبب الشيء في الضرر مما يمكن التحرز منه ، أنظر ، إتحادية عليا ، الطعن 113 لسنة 18 القضائية في 1997/2/16 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 19 ، 1979 ، ع 1 ، ص 87 ، وفيه اعتبرت المحكمة سقوط شخص من قطار حديقةألعاب أمر يمكن التحرز منه باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحول دونه ، و حكمها في الطعن 307 لسنة 18 القضائية في 1996/12/31 ، مشار إليه سابقاً ، ص 26 ، هامش 1 . مع تحفظنا على كل إشارة إلى مفهوم الخطأ وردت في الأحكام المتقدمة .

المبحث الثاني في الموقف من قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)

يتصور أن يجتمع في فعل ضار واحد مباشر ومتسبب، فمن يتتحمل الضمان منهما، وهل يمكن أن يضمنا معاً؟

القاعدة التقليدية في الفقه الإسلامي والتي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾ وأخذ بها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات في المادة (284) منه أنه: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر). فما هو مضمون هذه القاعدة، وهل هي قاعدة مطلقة ، أم ترد عليها إستثناءات في الفقه الإسلامي، وهل أن القضاء الإماراتي أخذ بهذه الاستثناءات، كلاً أو بعضاً؟ هذا ما سنراه في المطلبين التاليين .

المطلب الأول في مضمون القاعدة

يفهم من المادة (284) أعلاه، وبحسب ما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، أنه إذا اجتمع عامل الشيء وفاعله بالذات (ويسمى صاحب العلة) مع المتسبب وهو فاعل السبب المفضي لوقوع ذلك الشيء (ويسمى صاحب السبب)، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، وبعبارة أخرى يقدم المباشر في الضمان على المتسبب. فلو حفر شخص حفرة في الطريق العام، وإن كان متعمدياً لعدم حصوله على إذن السلطة المختصة، وألقى أحد حيوان شخص آخر أو متاعه في تلك الحفرة، ضمن الملقى دون الحافر، ولو دل شخص لصاً على مال لآخر ليسرقه فسرقه ، فالضمان على السارق وليس على الدال شيء، ولو أمسك شخص بأخر وجاء ثالث فاغتصب ما مع الرجل من النقود، فالضمان على المغتصب المباشر وحده .

⁽¹⁾ انظر المادة (90) من المجلة .

وفي تبريرها لتحميل المباشر الضمان عند اجتماعه مع المتسبب أشارت المذكورة الإيضاحية إلى أنه: (لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص آخر في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم ينضم إليه فعل المباشر وهو إلقاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقل ولما كان فعل الإلقاء هو الوصف الأخير فقد أضيف التلف إليه وقد ورد في الوجبة كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهاه أخيراً...). وهذا المثال وما ورد فيه من تبرير مقبول من حيث المبدأ.

على أن المذكورة استمرت تقول (أما إذا كان ذلك الحيوان سقط بنفسه في البئر فإذا كان حافر البئر قد حفره بدون أمر من ولد الأمر فالضمان يترب على حافر البئر...). وهذا المثال لا محل له هنا في إيضاح حكم اجتماع المباشرة والتسبب، لأنه لا يوجد فيه غير متسبب تم تحميشه الضمان لأنه متعد.

كما أشارت المذكورة ذاتها إلى أنه: (أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب مثل ذلك :- لو تمسك شخصان فأمسك أحدهما بلباس الآخر فسقط منه شيء كساقة مثلاً فكسرت فيترتب الضمان على الشخص الذي أمسك بلباس الرجل رغمًا من كونه متسبباً والرجل الذي سقطت منه الساقة مباشرة لأن السبب هنا قد أفضى إلى التلف مباشرة دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل. كذلك لو شق شخص زقاً مملوءاً زيتاً أو قطع حبلًا معلقاً به قنديل فتالف الزيت الذي فيه فيترتب الضمان عليه وإن لم يخرج عن كونه متسبباً فقط لأن فعل الشق وفعل القطع سببان نشأا عنهما التلف مباشرة). ومرة أخرى لا محل لهذه الأمثلة هنا، لأنه لا يوجد فيها حقيقة غير متسبب ترتب الضمان في ذمته لقيام شرط من شروط ضمان المتسبب وهو أن يكون فعله مفضياً إلى الضرر، فالمتسبب يضمن في القانون الإماراتي، وإن لم يكن متعمداً أو متعدياً ، متى أفضى

فعله إلى الضرر مباشرة⁽¹⁾ دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل، أي في حالة عدم وجود مباشر، وإلا أضيف الحكم إلى المباشر.

وأخيراً أشارت المذكورة ، في معرض توضيحيها لحكم اجتماع المباشر مع المتسبب، إلى نص المادة (913) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها: (إذا زلق أحد وسقط على مال آخر وأنتفه يضمن)، والمادة (915) منها التي تنص على أنه: (لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملة وأما لو تثبت بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف قيمتها. كذلك لو جلس أحد على أذياك ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها).

ولا محل أيضاً لهاتين المادتين في هذا المقام، فال الأولى ليست إلا تطبيقاً للالتزام مباشر الضرر بضمائه وإن لم يكن متعمداً ولا متعدياً، وقد ورد بشأنها في شرح المجلة لعلي حيدر، أن هذه المادة داخلة في المادة السابقة وفي حكم المثال لها⁽¹⁾، وقد ورد في المادة (912) من المجلة: (إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو يد أمينه قصدأً أو من غير قصد يضمن...). أما المادة الثانية ، فهي الأخرى جاءت بأمثلة للإضرار بال المباشرة وحدها دون أن يجتمع معها تسبب، وإن كانت في صدرها تحمل من جر ثياب غيره فشقها الضمان كاملاً لأنه قد أتلفها مستقلاً، في حين حملت في وسطها وعجزها من تثبت بثياب غيره أو جلس على أذياكها فانشقت بجر أو نهوض صاحبها نصف الضمان مناصفة مع صاحبها، لأنهما اشتراكاً في إتلافها مباشرة⁽²⁾.

* بعض تطبيقات القاعدة في القضاء الإماراتي .

⁽¹⁾ تنص المادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه : (1- يكون الإضرار بال المباشرة أو بالتسبب . 2- فإذا كان بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو يكون الفعل مفضياً إلى الضرر).

⁽¹⁾ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسني، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت ، 1411 هـ - 1991 م ، ص 603

⁽²⁾ وبهذه المناسبة نحن ندعو إلى تنقيح، بل إعادة كتابة المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي لما اشتملت عليه من أخطاء شكليه وموضوعية كثيرة . فهذه المذكورة قد كتبت كما يبدو على عجل ، وكانت مجرد ترديد لما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون المدني الأردني بعثتها وسميتها .

قد للقضاء الإماراتي أن يطبق هذه القاعدة في أكثر من مناسبة،
ونرى من المفيد الإشارة إلى
أهم هذه التطبيقات مع بعض الملاحظات بشأنها :

أ- جاء في حكم في حكم للمحكمة الإتحادية العليا⁽³⁾، إن كان الأصل أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض سواء كان الإضرار بال المباشرة أو بالتسبيب، إلا أنه متى اجتمع خطأ المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات وخطأ المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع هذا الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب وبعبارة أخرى يقدم المباشر في الضمان على المتسبب ما لم يكن السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب. وبالإطلاع على تقرير حادث السير يتبين أنه لم يحدث تصدام بين السيارات طرف الحادث وأن الخطأ الذي نسب للسائق المدعى عليه هو أنه لم يفسح الطريق للسيارة المضورة فانحرفت وحدثت لها التلفيات نتيجة هذا الانحراف ومن ثم فإن الفاعل المباشر لما بها من تلفيات هو سائقها، أما السائق المدعى عليه فإنه لم يرتكب السبب المباشر للإتلاف ولم يكن فعله بعدم إفساح الطريق للسيارة المضورة هو المؤدي والمفضي إلى الضرر والتي كان يتبعن على قائدتها الإنذار فعدم الإفساح للطريق ليس مبرراً له لأن يأتي ما أتى، ومن ثم فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل المدعى عليه والضرر كما ينتفي الخطأ.

وهذا الحكم يثير الملاحظتين التاليتين :

1- قد يمكن لنا بصعوبة بالغة غض النظر عن حكم للمحكمة الإتحادية العليا يؤسس المسئولية أياً كان نوعها على فكرة الخطأ التي هجرها قانون المعاملات المدنية الإماراتي جملة وتفصيلاً، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال، تمرير حكم لأعلى هيئة قضائية تجمع فيه بين مفاهيم لا يمكن الجمع بينها. فلا يمكن بأي حال الحديث عن خطأ المباشر وخطأ المتسبب، فالخطأ بمفهومه الشخصي مازال

⁽³⁾ إتحادية عليا ، الطعن 45 (المدني) لسنة 24 القضائية في 1/6/2004، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س26 ، 2004 ، ع 3 ، المبدأ 166 ، ص 1419 .

أساساً وشرطأً للمسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي لـكثير من الدول التي لا تعرف تصنيف محدث الضرر إلى مباشر ومتسبب، في حين أن الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به تعرف هذا التصنيف الأخير، وتسأل المباشر عن فعله الذي يباشر فيه الضرر دون شرط .

2- إذا كان الحكم قد توصل إلى أن سائق السيارة التي لم تفسح الطريق متسبب في مقابل سائق السيارة المتضررة الذي باشر الإضرار بسيارته بانحرافه خارج الطريق واصطدامه بكومة تراب، كما توصل إلى أن عدم إفساح المتسبب الطريق للمباشر لا يشكل خطأ (والأولى برأينا أن نقول لا يشكل تعديا) ، فإنه لا داعي بعد ذلك أن يشير الحكم إلى قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب وإضافة الضمان إلى المباشر دون المتسبب ، فهذه القاعدة إنما ييرز دورها عند وجود مباشر ومتسبب قامت شروط الضمان في كل منهما، بحيث لو كان كل منهما لوحده لضمن ، فبموجب هذه القاعدة يترك المتسبب ويضمن المباشر. أما إذا لم يثبت تعمد المتسبب ولا تعديه، كما هو الحال في الحكم المتقدم، فلا وجه بعد ذلك لمسائلته، ويبقى المباشر الذي يضمن لوحده لأنه لا شرط لضمانه غير إلهاقه الضرر بالغير.

ب- في واقعتين متطابقتين تماماً، رفعت الدعوى في كل منهما على شخصين أحدهما مواطن قدم بيانات كاذبة مكنت الشخص الآخر من الإنتماب إليه والحصول على جنسية الدولة ومن ثم التجنيد بالقوات المسلحة الإماراتية، والحصول على مزايا مالية، متمثلة في فرق الراتب الأساسي وعلاوات وبدلات، تمنح للمواطنين فقط، وطلب فيها إلزامهما متضامنين برد تلك المبالغ . طعن بالحكم في الدعويين بالإستئناف ثم بالنقض لدى المحكمة الإتحادية العليا⁽¹⁾ من قبل القوات المسلحة لرفضه الدعوى ضد الأب المزعوم . رفضت المحكمة الأخيرة الطعن ،

⁽¹⁾ انظر حكمها في الطعن 166 لسنة 1999/5/11 القضائية في 1999 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 21 ، ع 2 ، المبدأ 74 ، ص 420 ، والطعن 66 لسنة 22 القضائية في 20/11/2001 ، المرجع ذاته ، س 23 ، ع 4 ، المبدأ 264 ، ص 1790 .

وكانت محصلة أسباب الرفض تتلخص في أن كل فعل خاطيء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله سواء كان هذا الفعل بالتسبب أو المباشرة، إلا أنه متى اجتمع خطأ المباشر وخطأ المتسبب في إحداث الضرر، فإن المباشر يتتحمل وحده المسئولية كاملة عن التعويضات، ولما كان الخطأ المسند إلى المطعون ضده وهو الإدلة ببيانات غير صحيحة مكنت المدعى عليه الآخر من الحصول على الجنسية ليس من شأنه وفقاً للمجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى الضرر الذي أصاب الطاعنة والمتمثل في قبض المجندة أموالاً منها بغير حق لو لم يتبعه ويقترن به خطأ الأخير، ومن ثم فإن الضرر يكون ناشئاً عن خطأ المجندة بال مباشرة والمطعون ضده بالتسبب ويترتب على إجتماعهما في إحداث الضرر تحمل المجندة المباشر وحده المسئولية إعمالاً للمادة 284 من قانون المعاملات المدنية⁽²⁾، ولانتقاء رابطة السببية في هذه الحالة بين خطأ المتسبب والضرر، لأن خطأ المباشر هو وحده الذي اتصل اتصالاً سببياً مباشراً بالضرر الذي أصاب الطاعنة فيجب خطأ المتسبب ويجبه وينهض دونه بالمسؤولية كاملة عن التعويض .

وهذا الحكم فيه تطبيق لقاعدة اجتماع المباشرة مع التسبب ، وهو مقبول في جملته ، إلا أنه لا يسلم من النقد من ناحية أنه يندرج في خانة الأحكام القضائية التي تخلط بين مفهوم الخطأ في القانون الوضعي ومفاهيم الإضرار بال مباشرة والتسبب في مفهومها الذي سبق التعرض له في هذا البحث⁽³⁾ .

⁽²⁾ يلاحظ أنه في إحدى الدعويين (الطعن 66 في 20/11/2001) ، أشير إلى أن المجندة مباشرة الضرر قد أنهت خدماته بسبب فراره من الخدمة العسكرية وأبطل حصوله على جنسية الدولة ، عليه فإن كان هارباً خارج الإمارات عند نظر الدعوى ، بما لا يمكن المضرور من الحصول على التعويض عند الحكم ، فكان على المحكمة أن تلزم المتسبب بالتعويض استثناء من قاعدة ضمان المباشر عند اجتماعه مع المتسبب ، تأميناً لحق المضرور ، وهو الاستثناء الذي أخذ به الفقه الإسلامي ونوصي أن يأخذ به القضاء الإماراتي ، وهو ما سنبحثه لاحقاً ، انظر ما يلي ، ص 39 ، البند ث .

⁽³⁾ انظر ما تقدم ، ص 3-10 ، من هذا البحث .

ت- وفي حكم آخر لها، أقرت المحكمة الإتحادية العليا⁽⁴⁾ حكم محكمة الموضوع الذي حمل سائق إحدى السيارات المتصادمتين المسئولية لخروجها بسيارته من شارع فرعى إلى شارع رئيسي دون التأكد من خلو الطريق، باعتبار أن فعله السبب المباشر للحادث دون القائم في الطريق الرئيسي بسرعة زائدة، لأن السرعة لم تكن السبب المباشر في الحادث وإن كان يمكن أن تزيد في الأضرار. واستند في كل ذلك إلى أن خطأ الأول يستغرق خطأ الثاني، وأن القاعدة الشرعية في قانون المعاملات المدنية تقول إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽¹⁾.

بالإضافة إلى استخدامه لمصطلح " الخطأ " المنفرد ، فمن الواضح أن هذا الحكم قد اعتبر الشخص الخارج بسيارته من الشارع الفرعى هو المباشر للضرر، ولم يتضح من وقائع القضية موضوع الحكم سبب هذا الإعتبار. فكل ما ورد فيه أن فعل هذا الشخص كان السبب المباشر للحادث بخروجة إلى الشارع الرئيسي دون التأكيد من خلوه من السيارات القادمة . ونحن نعتقد أن الأمر لا يخرج عن احتمالين:

1- الإحتمال الأول، أن تكون السيارة الخارجة من الشارع الفرعى هي التي صدمت السيارة المارة في الشارع الرئيسي، فتكون السيارة الأولى هي المباشرة للضرر، ويمكن أن تكون السيارة الثانية متسبة فيه إذا كان قائدتها متعدياً بسيره بسرعة زائدة مثلاً، وفي هذا الفرض يسأل المباشر عن التعويض دون المتسبب، وفقاً لقاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وهذا ما أخذ به الحكم المتقدم .

على أن المحكمة قد عضدت حكمها أيضاً بالاستناد إلى مقوله إستغراق خطأ المباشر لخطأ المتسبب، وهو ما لم يكن له داع، ولا يتفق مع توجهات الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي المأخذ عنده.

⁽⁴⁾ إتحادية عليا ، الطعن 255 لسنة 15 القضائية في 25/12/1994 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 16 ، 1994 ، ع 3 ، المبدأ 305 ، ص 1615 .

⁽¹⁾ وتجدر الملاحظة أن لا تلازم بين المباشرة والسبب المباشر ، فيمكن أن يكون التسبب سبباً مباشراً في الضرر ويسأل صاحبه ، سواء كان منفرداً أم اجتمع مع المباشرة في بعض الاستثناءات التي ستبحث لاحقاً ، أنظر ما يلي ، ص 38 وما بعدها .

ويجوز للقاضي في هذا الإحتمال أن يعمل سلطته التقديرية لتخفيض مبلغ التعويض بحسب مساهمة المضرور في إحداث الضرر، وهو ما أعطته الحق فيه المادة (290) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وطبقه القضاء الإماراتي في الكثير من أحكامه⁽²⁾.

2- الإحتمال الثاني، أن تكون السيارة المارة في الشارع الرئيسي هي التي صدمت السيارة التي خرج بها سائقها من الشارع الفرعي دون حذر وانتباه، وفي هذه الحالة يكون سائق السيارة الأولى هو مباشر الضرر، وسائق السيارة الثانية المتسبب فيه. وإذا أخذنا بقاعدة إضافة الضمان إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب، لوجب مساءلة من يسير في الشارع الرئيس وترك من خرج بدون انتباه من الشارع الفرعي. على أن هذه النتيجة لا تتلاءم مع العدل والمنطق، لذلك طور الفقهاء المسلمين هذه القاعدة بحيث أصبح من الممكن في حالات أن يلزم المتسبب بالضمان رغم اجتماعه مع المباشر في واقعة واحدة، وهذه الاستثناءات ستكون محلًا للمناقشة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

في الاستثناءات من القاعدة

الأهم من كل ما تقدم، أن قاعدة (إذا اجتمع المباشر مع المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، بعيدة كل البعد عن الإجماع قديماً وحديثاً، وهي قد خضعت لتطور كبير استثنى منها من الحالات ما أفقدتها صفتها كقاعدة. فاستجابة لمقتضيات العدل والإنصاف قرر الفقه الإسلامي إلقاء عبء الضمان على المتسبب رغم اجتماعه مع المباشر، عندما يكون المتسبب هو صاحب السبب المنتج للضرر، وأهم هذه الاستثناءات ما رصده العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله⁽¹⁾، وهي :

⁽²⁾ انظر على سبيل المثال الأحكام المشار إليها سلفاً، ص 5 ، البند ب ، والهامش 3-2.

⁽¹⁾ الفعل الضار والضمان فيه ، مرجع سابق ، ص 91 – 92 ، ومراجع الفقه الإسلامي التي يشير إليها ، وأنظر في هذه الاستثناءات أيضاً ، محمد الزعبي ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات ، جامعة مؤتة – الأردن ، المجلد 2 ، ع 1 ، 1987 ، ص 201 ، غازي أبو عرابي ،

أـ إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب ومتولدة عنه، كما لو قضى القاضي بالقصاص بناءً على شهادة زور بالقتل. ومن تطبيقات ذلك ما روي أن عبيداً سرقوا ناقة لرجل فنحروها وأكلوها، فلما عرف عمر رضي الله عنه أن سيد العبيد كان يجيعهم، درأ عنهم حد السرقة وألزمهم بدفع ضعف ثمن الناقة لصاحبها. كما أفتى ابن عباس في غلامين سرقا خمار امرأة وادعوا أنهاهما فعلاً ذلك من الجوع، بعدم قطع أيديهما وبتغريم ساداتهما ثمن الخمار . ففي المثالين تم تضمين سادة العبيد مع أنهم متسببين، لأن مباشرة العبيد للضرر كانت مبنية على تسبب السادة ومتولدة عنه.

كما يدل المثال الأول على جواز أن يزيد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به للمضرور عن مقدار الضرر الواقع فعلاً، مجازة لمحدث الضرر على سوء سلوكه الفاحش، بما يطلق عليه فكرة " العقوبة الخاصة " أو " التعويض العقابي " ⁽²⁾. وقد تم تعلييل قضاء عمر بهذه العقوبة الخاصة على إنه جاء (على سبيل التأديب لإجاعته عبيده وإحواجهم إلى السرقة ، ولعله كرر نهيه إياه عن ذلك من قبل فلم يتمثل) ⁽¹⁾. ويوجد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يؤيد هذا التوجّه، فقد جاء في المادة (385) أنه: (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين) ⁽²⁾.

الإضرار بالمباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، بحث مقدم إلى مؤتمر السلامة المرورية المنعقد بالتعاون بين كلية القانون – جامعة الشارقة وشرطة الشارقة للفترة من 13-15/3/2006 ، منشور في إصدار أبحاث المؤتمر ، المحور القانوني ، ص 489 وما بعدها .

⁽²⁾ أنظر في هذا الموضوع ، عدنان سرحان ، التعويض العقابي ، دراسة مقارنة ، مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك الأردنية ، المجلد 13، ع 4، 1997م ، ص 95 وما بعدها ، أسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة التعويض العقابي ، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الأول حول ضحايا الجريمة ، المنعقد في دبي للفترة من 3-5/2004 ، منشور في كتاب بحوث المؤتمر ، المحور القانوني (القانون المدني) ، ص 177 وما بعدها .

⁽¹⁾ الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص 38 ، نقاً عن الزرقا ، مرجع سابق ، ص 47 .

⁽²⁾ عدنان سرحان ، ملاحظات نقية على الكتابين الأول والثاني المنظمين لللتزامات (الحقوق الشخصية) والعقود من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية

بـ- إذا لابس الواقعة ما يقتضي التشدد مع المتسبب، كالخيانة. فلو دل المودع عنده سارقاً على الوديعة فسرقها، ضمن الأول ذلك مع أنه متسبب والسارق مباشر. لا بل أنه ورد في شرح المجلة لعلي حيدر أنه (قد أفتى بكون السعاية بغير حق موجبة للضمان ... وعليه لو اخبر أحد آخر معرفاً بنهب أموال الناس أن في المحل الفلاني حنطة لفلان أو له في الموضع الفلاني فرس من جياد الخيل فأخذ الحنطة أو الفرس بغير حق كان المخبر ضامناً وإذا توفى الساعي يؤخذ الضمان من تركته...)⁽³⁾، أو لابسها ما يدعوه إلى التخفيف عن المباشر ، كنقص أهليته ، فلو أرسل شخص صغيراً لحاجة فاتلف نفساً أو مالاً، فالصغر ضامن من حيث المبدأ لأنها مباشر، لكن المتسبب الذي أرسله مقصراً لذلك فهو أولى بالضمان منه لدى جانب من الفقه الإسلامي.

كما ذهب جانب آخر منه إلى أن مسؤولية الصغير المباشر للضرر مسؤولية ضعيفة، وهي تنتقل إلى أي كبير متسبب أو مشارك في إحداث الضرر. كما جاء في شرح المجلة لعلي حيدر: (لو قال أحد للصبي اصعد إلى هذه الشجرة واقطف لي ثمراً فصعد الصبي إلى الشجرة وسقط عنها ومات لزمه الامر الفدية) و (لو أمر أحد صبياً بإتلاف مال آخر فأتلفه الصبي لزم الضمان من مال الصبي . إلا أنه لما كان المأمور صبياً فله الرجوع على الامر)⁽⁵⁾.

تـ- إذا كان المتسبب متعمداً أو متعمداً والمباشر ليس كذلك. فلو توفر سوء القصد لدى المتسبب، كما لو قدم شخص لآخر طعاماً مسموماً فأكله وهو لا يعلم، أو وضعه في ماء سبيل مباح فشرب منه من لا يعلم، فالقاتل هو واسع السم في الطعام أو الماء، وعليه القصاص أو الديمة، مع أن مباشر الأكل أو الشرب هو الضحية. وإذا كان التسبب من قبل التغريب بال المباشر وكان الأخير معذوراً، كما لو قال شخص لآخر هذا

المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة (19) العدد (23) ، 2005 م ، ص 208 .

⁽³⁾ مرجع سابق، ص 619 .

⁽⁵⁾ المرجع ذاته.

طعامي فكله، وأنصح أنه ليس له، فلما لا الطعام مطالبته بقيمة مع أنه متسبب مقارنة بمن أكله وهو المباشر.

ويتضح هنا أن القصد أو العمد، إذا لم يكن مطلوباً لمسألة محدث الضرر في الفقه الإسلامي، فإن له دور مهم في تحديد من يتحمل الضمان من بين من باشر الضرر أو تسبب فيه عند اجتماعهم. وهذا يطابق ما عليه العمل في القانون الوضعي من أنه إذا اجتمع فعل الغير مع فعل المدعى عليه ، فإن المسؤولية يمكن أن تقع على عاتق أحدهما متى استغرق فعل الآخر ، ومن أهم صور هذا الاستغرار أن يكون فعل أحدهما عمدياً والآخر غير عمدي .

ومن تطبيقات هذا الإستثناء أيضاً ، ما إذا أكل إنسان طعاماً مغصوباً جاهلاً أنه مغصوب، فإن الغاصب هو الضامن لتسببه بهذا الإتلاف دون المباشر ، ما لم يكن عمدياً أو لم يقدر على تغريمه، فعندئذ يكون الضامن هو المباشر⁽¹⁾.

وبهذا الاتجاه أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قرار له صدر بشأن حوادث السير⁽²⁾ ، فقد نصت الفقرة خامسأ من القرار على أنه : أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعمدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعمدياً أو مفرطاً. ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعمدياً والمباشر غير متعد. ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر،

⁽¹⁾ أمثلة من مذاهب مختلفة من الفقه الإسلامي ، أشار إليها ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص85 وما بعدها .

⁽²⁾ أنظر قرار رقم 71 (8/2) الصادر عن دورة مؤتمره الثامن المنعقد في بروناي من 7-1 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993 م ، منشور ضمن قرارات وتوصيات المجمع ، منشورات وزارة الأوقاف القطرية ، تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط 3 ، الدوحة 2002 ، ص244

وإذا استويوا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منها فالتبعة عليهم على السواء).

ثـ- إذا لم يمكن تضمين المباشر ، لكونه مفلساً أو هارباً أو ليس له مال ظاهر يمكن الإستيفاء منه فالضمان عندئذ ينتقل إلى عهدة المتسبب ، إذ فيه تضامن في المسؤولية لمصلحة المضرور. وهذا يتتفق مع أساس ضمان الفعل الضار في الفقه الإسلامي ، التي تقوم على تأمين التعويض للمضرور بأي ثمن ، حتى لا يهدى حق معصوم . وقد ورد في هذا الخصوص في المادة (1427) من مجلة الأحكام الحنبلية للشيخ أحمد القاري⁽¹⁾، ما نصه أن: (لا عبرة ل مباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ، ويكون الضمان على المتسبب، كمن دفع مبرداً إلى قن أو أسير مقيدن فبردا القيد وأبقا ، ضمن الدافع) .

جـ- حالة المباشرة الملجمة، وهي يمكن أن تحصل بصور متعددة:

1 - عندما يستخدم المتسبب المباشر كأدلة صماء للضرر، دون أن يكون لل DIRECTOR أي نشاط إيجابي وانعدم دوره في إحداث الضرر. فلو صدم شخص بسيارته مؤخرة سيارة تسير أمامه، فاندفعت السيارة المصودمة إلى الأمام وصدمت السيارة التي أمامها، كان سائق السيارة الأخيرة مباشر للضرر الذي لحق بالسيارة المتوسطة ومتسبب في الضرر الذي لحق بالسيارة التي في الأمام، ومع ذلك يضمن سائق السيارة الأخيرة الضرر الذي أصاب السيارة الأولى مع أنه متسبب في الضرر الذي لحقها، دون سائق السيارة المتوسطة الذي هو مباشر للضرر الذي لحقها⁽²⁾. وأيضاً في حالة سقوط المضرور من مركبة تقله أما قائد السيارة التي كانت تسير بشكل طبيعي، فإن الأخير لا يسأل عن تعويض

⁽¹⁾ نقلأً عن مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 89.

⁽²⁾ في مثل هذه الواقعة، انظر ، حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 86/245 ، منتشر في مجلة نقابة المحامين الأردنية ، س 1986، ص 1260. ويشار إلى أن المحكمة أخذت بهذا التطبيق دون أن يكون مقتناً في القانون المدني الأردني .

الضرر الناجم عن صدمة للمضرور، لأن مباشرته للحادث كانت مباشرة ملجأة غير ذاتية⁽³⁾.

ومن تطبيقات ذلك في الفقه الإسلامي، ما رواه الزيلعي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل نحس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتله : أن الديمة على الناكس لا على الراكب . وقد لاحظ البعض أن النحس أدى إلى نفور الدابة فتسبب بقتل إنسان، فجعل عمر رضي الله عنه الضمان على الناكس المتسبب ، دون الراكب المباشر، لأنه كان في تسببه نوع تعد⁽⁴⁾ ، ونظيف إلى ذلك أن فيه مباشرة ملجأة غير ذاتية من الراكب المباشر .

2- في الإكراه الملجيء ، فلو أكره شخص آخر إكراهاً ملجأً على إتلاف مال ثالث ، ضمن المكره في الرأي الراجح من الفقه الإسلامي ، رغم كونه متسبباً والمبادر هو المتألف⁽⁴⁾. وبهذا أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (1/289) منه على أنه : (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن الفاعل مجبراً ، على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجيء وحده) .

ومن أهم تطبيقات القضاء الإماراتي لتحميل المتسبب الضمان رغم وجود مباشر معه ، خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بإضافة الحكم للمباشر عند اجتماعه مع المتسبب ، ما قضت به محكمة تمييز دبي في غير قضية من (أنه إذا اجتمع للضرر فعلان أحدهما بال مباشرة والآخر بالتسبب ، فالأسأل إضافة الضمان إلى المباشر ما لم يكن المباشر ملجاً إلى التسبب وليس فيه عدوان أو قائماً بواجب فرضه عليه القانون أو العرف ، وعنده يكون ضمان الضرر على المتسبب لإلتجائه إلى المباشرة).

⁽³⁾ انظر حكم محكمة الاستئناف العليا الكويتية ، دائرة التمييز ، مشار إليه في ، غاري أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص 509 .

⁽⁴⁾ الرحيلي ، فقه عمر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 87 ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 44 .

⁽⁴⁾ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 92 .

وفي إحدى القضايا حملت محكمة الموضوع شرطة دبي المسئولية عن الأضرار الناجمة عن نزع بضاعة من يد مشتريها من قبل شرطة الشارقة بناء على كتاب صدر لها من شرطة دبي لا يمانع من تسليمها إلى أشخاص آخرين أدعوا ملكيتهم لها دون أمر قضائي. رفضت محكمة تمييز دبي الطعن المقدم لها ضد حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية دبي ، وقد بني الطعن على أساس مسؤولية شرطة الشارقة عن الضرر لأنها هي التي باشرت نزع البضاعة من المطعون ضده، وقد جاء في حكم النقض أنه: (لما كان التعدي على حيازة المطعون ضده للبضاعة - محل النزاع - قد فوّت عليه الانقاض بها ، وكان الثابت في الأوراق أن هذا الضرر قد وقع نتيجة اجتماع فعلين - أحدهما بال مباشرة من شرطة الشارقة بأخذها تلك البضاعة من مخازن المطعون ضده الواقعة في المنطقة التابعة لها وتسليمها إلى غيره، والفعل الآخر بطريق التسبب من جانب شرطة دبي بإصدار خطابها إلى شرطة الشارقة بعدم الممانعة من تسليم البضاعة المشار إليها إلى الجهة الشاكية ، ولما كانت شرطة الشارقة بما فعلته على نحو ما سبق ملجأة إلى التسبب لقيامها بحكم وظيفتها بأداء واجب عليها وهو تنفيذ خطاب شرطة دبي وكانت غير مكلفة ببحث دواعي وظروف إصداره، ومن ثم فإن ضمان الضرر يُضاف إلى شرطة دبي لأنها هي التي ألمت إلى فعل المباشرة وكان فعلها هو المفضي إلى الضرر ...)⁽¹⁾.

كما جاء في حكم آخر لها : (أن الشركة المستأنف ضدها (الطاعنة) كان منوطاً بها أعمال الصيانة والتجديد لواجهة المبنى الذي تشغله المنشآة المؤمن لصالحها من المستأنفة (المطعون ضدها) جزءاً منه وأنه أثناء قيام عمال المستأنف ضدها بإزالة الطلاء القديم لواجهة المبنى باستخدام اللهب، كان من شأنه اتصال ذلك اللهب بالمواد التي تملأ فوائل التمدد بين الحوائط والتي تتكون من شرائج الإسفنج أو اللدائن البلاستيكية، تسبب اللهب المشار إليه في احتراقها دون اشتعال لهب وصاحب ذلك صدور الدخان الذي انتشر للخارج من جهة وتخل المسافات البيانية بين الجدران للداخل من جهة أخرى، وفي هذه الحالة كان يتعمّن تدخل الدفاع المدني

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعن 136 لسنة 2003 و 449 لسنة 2003 حقوق في 21/9/2003 ، مشار إليه سابقاً ، ص 9 ، هامش 4 .

والقيام بأعمال الإطفاء التي يقدرها رجال الدفاع المدني وفقاً للحال عن الانتقال إليها، وإن ذلك التدخل من قبل الدفاع المدني كان عن طريق سكب المياه والتي تسربت إلى داخل الجزء الذي تشغله الشركة المتضررة وتزاول به نشاطها فتسبب ذلك في بعض الأضرار بالأجهزة والديكورات والأثاث... وكان مفاد ما خلصت إليه محكمة الموضوع على نحو ما سبق أن الضرر الذي قضت بالتعويض عنه وقع نتيجة فعلين مجتمعين أحدهما بال المباشرة من جانب الدفاع المدني لاتصال المياه التي سكبتها على واجهة المبني بهذا الضرر والأخر بالتسبب من جانب الشركة الطاعنة باستعمال عملائها دون حيطة اللهب في إزالة الطلاء من واجهة المبني المذكور والذي تسبب عنه احتراق الفوائل بين الجدران وانتشار الدخان خارج وداخل ذلك المبني، ولما كان الدفاع المدني ملجاً ومصطراً وقائماً بواجهه بحكم طبيعة عمله إلى التدخل لإزالة مصادر الدخان، ومن ثم فإن الضمان حينئذ يكون على المتسبب وهي الشركة الطاعنة لاتجاهها إلى المباشرة في وقوع ذلك الضرر...⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن فتية احتجزوا صبياً في الشقة العائنة لهم وحاولوا إكراهه على اللواث ، إلا أنه امتنع عن الإستجابة لرغبتهم الدينية فاعتدى عليه بعضهم بالصفع على وجهه ، ثم أغلقوا الباب ، وإذا رفض حاولوا مرة أخرى إلا أنه قاومهم وإذا إندأوا لهم له لم يجد ملاداً من القفز من نافذة الشقة ، فسقط من الطابق الثاني على الطريق وتعرض لإصابات شديدة أدت إلى إحداث عاهة مستديمة به. صدر الحكم بالزام الطاعنين بصفاتهم أولياء طبيعيين على أبنائهم المتسببين بالضرر ، بدفع التعويض المحكوم به، وألزموا بالمبلغ ذاته إستئنافاً، فطعنوا بالحكم بالنقض أمام المحكمة الإتحادية العليا⁽²⁾ ، استناداً إلى أن الحكم لم يتحقق من توافر أركان المسؤولية التقصيرية مكتفياً بتقدير قيمة التعويض، دون أن يتطرق إلى بحث مساهمة المضرور في الخطأ حيث سبق أن وافق على أن

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعن 254 لسنة 2003 حقوق في 12/10/2003 ، مشار إليه سابقاً ، ص 10 ، هامش 1 .

⁽²⁾ اتحادية عليا ، الطعن 550 (المدني) لسنة 18 قضائية في 14/10/1997 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 19 ، 1997 ، ع 2 ، المبدأ 102 ، ص 660 .

يلات به. ردت المحكمة الطعن مؤكدة أن الحكم المطعون فيه قد استخلص مما ورد في مدوناته ما ارتكبه أبناء الطاعنين من خطأ وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وما أصاب الابن المذكور من ضرر ، وهو استخلاص سائغ مستمد من عناصر تؤدي إليه، أما ما يثيره الطاعون من مساعدة المجنى عليه في الخطأ فهو ، أيًا كان وجه الرأي فيه ، دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ونحن نعتقد أن الحكم من حيث نتيجته صحيح ، غير أنه كان يجب أن يبني بطريقة تتلاءم مع أحكام ضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية المستمدة من قواعد الفقه الإسلامي ، بعيداً عن مفاهيم الخطأ والمشاركة فيه. فقد اجتمع في القضية مباشر ومتسبب ، فالمتسبب هم الفتية الذين استدرجوا الصبي إلى الشقة واحتجزوه فيها وضربوه وحاولوا إكراهه على اللواط ، دفعوه بذلك مكرهاً إلى القفز من الطابق الثاني والتعرض للضرر ، والمبادر هو الصبي الذي قام بالقفز هرباً من التعرض لهذا الفعل الدني.

وكان من المفروض إستناداً لقاعدة إضافة الضمان للمباشر عند اجتماعه مع المتسبب أن يحرم الصبي الذي باشر الضرر بنفسه من التعويض. غير أن هذه الواقعية قد اجتمعت بها جميع الإستثناءات التي أشرنا إليه على هذه القاعدة ، فال مباشرة كانت ناتجة عن التسبب ومتولدة عنه، وهي مباشرة الجأ إليها المباشر ودفع إليها دفعاً ، ولم يكن متعدياً في فعله ، بل قفز دفاعاً عن نفسه وعرضه ، بينما كان المتسببون متعدين ولا ينبعون من الدوافع الدينية ما يدعون إلى التشدد معهم. عليه يجب تقديم المتسبب على المباشر في الضمان ، وهي ذات النتيجة التي وصل إليها الحكم، ولكن بغير الطريق المستقيم الذي أراده المشرع الإماراتي، عندما أصر على الأخذ بقواعد الفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً. وفي الفقه الإسلامي ما يقرب من الواقعية المتقدمة ، حيث يرى المالكية أن الهارب الخائف إذا وطيء أو صدم

شيئاً في اندفاعه أثناء الهرب فأتلفه، فلا ضمان عليه والضمان على الذي أخافه⁽¹⁾.

* تخرج قضائي آخر للمسألة وفقاً لأحكام السبب الأجنبي.

في حكم أقدم من الأحكام السابقة توصلت محكمة الموضوع ، وأقرتها على ذلك محكمة تمييز دبي، إلى نتيجة مماثلة لما تقدم ولكن من خلال نفي المسؤولية بقطع علاقة السببية استناداً لفكرة السبب الأجنبي . فقد جاء في حكم محكمة التمييز أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسكب يُضاف الحكم إلى المباشر – ما لم يتعادلا قوة فيشتراكان – حينئذ – في الضمان. ومن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يلزم لقيام مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية – المشار إليها في المادة 316 من " قانون المعاملات المدنية " إثبات التعدي أو التقصير في جانب حارس تلك الآلات اكتفاء بتدخلها تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر باعتبار أن مسؤولية الحارس عن الضرر – في هذه الحالة – تكون بطريق المباشرة وليس بطريق التسبب. ومن المقرر كذلك أنه يجوز لكل من المباشر للضرر والمتسكب فيه أن يدرا عن نفسه المسؤولية عن الضمان بإثبات أن الضرر نشا عن فعل شخص آخر غير مسؤول هو عنه – طبقاً للمادة 287 من ذات القانون والمادة 316 المشار إليها من قبل ... لما كان كذلك وكان مفاد وقائع الدعوى – على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه – أن الضرر الحالى للسيارة المؤمن عليها لم ينجم مباشرة عن حركة الكرين(وهي عجلة لرفع الأثقال الكبيرة) الذي كان يقوده المطعون ضده الثالث – لتدخل فعل آخر بين حركته وبين الضرر الناجم – هو وجود منهل المجرى في طريقه مما أدى إلى سقوطه فيه وميل جزء منه على تلك السيارة – مما يجعل قائداً الكرين- المطعون ضده الثالث مجرد متسكب في الضرر وليس مباشرة له ... "و" أن منهل المجرى – الذي سقط في الكرين – هو وحده الذي أدى إلى ميله على السيارة وأنه لم يكن في استطاعة قائده رؤيته قبل سقوط الكرين فيه لأنه كان غير مكشف ومغطى بالأتربة ، وكان مفاد ما استخلصته المحكمة – على هذا النحو- انقطاع علاقة السببية بين حركة الكرين والضرر المطالب بالضمان عنه

⁽¹⁾ أشار إليه ، عدنان السرحان ونوري خاطر ، مرجع سابق ، ص 437 .

بفعل الغير المتمثل في وجود منهل المجاري في طريق سير الكرين – بما ينفي المسئولية عن ضمان الضرر الذي وقع منه ...⁽¹⁾.

ولنا على هذا الحكم الملاحظات الآتية :

1- يبدو من هذا الحكم ، وقت صدوره ، أن المحكمة كانت تنظر إلى قاعدة إضافة الحكم للمباشر عند اجتماعه مع المتسبب على أنها قاعدة مسلم بها لا تخضع لأي استثناء. لذلك، وشعوراً منها بأن التمسك الحرفي بهذه القاعدة ، قد يؤدي إلى حلول تخالف العدل ، وفي القضية أعلاه سيحمل سائق السيارة رافعة الأثقال (الكرين) الضمان باعتباره مباشراً للضرر، في الوقت الذي لم يكن الضرر ليقع لو لا سقوط الكرين في فتحة المجاري ، وميله إلى الأمام إثر ذلك وصدمه لسيارة التي كانت أمامه ، بسبب تقصير الجهة التي تشرف على المجاري في مراقبة تلك الفتحة وإغلاقها، كان على المحكمة أن تبحث عن تخرج آخر يمكنها من دفع المسئولية عن سائق الكرين. وقد اهتدت إلى الحل من خلال المادة (287) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه : (إذا ثبتت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك) . فهذا النص يسمح بحق للمدعي عليه ، مباشراً كان أم متسبباً ، أن يدفع عنه المسئولية بنسبة الضرر إلى سبب أجنبي ، وفي الواقعة أمكن لسائق الكرين الذي لا ينسب له أي تعد أو تقصير ، أن يعفي نفسه من الضمان بإثبات أن الضرر وقع بفعل الغير الذي اتصف بصفة التقصير. ولكن في وقت لاحق عندما توصلت المحكمة إلى أن إضافة الحكم للمباشر دون المتسبب ليست قاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي وأن هناك العديد من الاستثناءات عليها من أهمها فكرة المباشرة المجلئة ، بدأت تحمل المتسبب الضمان رغم وجود مباشر معه ، دون حاجة أن تخرج ذلك على أساس فكرة السبب الأجنبي .

⁽¹⁾ تمييز دبي ، الطعن رقم 57 لسنة 1977 حقوق في 1997/10/11 ، مشار إليه سلفاً ، ص 12 ، هامش 1.

2- على أن التخرج المتقدم قد أوقع المحكمة، برأينا، بقدر مهم من عدم الدقة. فقد اعتبر الحكم سائق الكرين مجرد متسبب في الضرر وليس مباشراً له ، بحجة تدخل فعل آخر بين حركته وبين الضرر الناجم ، هو وجود منهل المخاري في طريقه مما أدى إلى سقوطه فيه وميل جزء منه على السيارة المتضررة .

ونحن نعتقد أن سائق الكرين كان مباشراً للضرر بمفهوم فكرة المباشرة في الفقه الإسلامي ، حيث تم تعريفها فيه اختصاراً باتصال الله التلف بمحله . وعلى عكس ما ورد في الحكم ، فإننا نرى أن الضرر ترتب على حركة الكرين مباشرة ، صحيح أنها ليست حركته الإرادية وإنما بقوة الاندفاع إثر السقوط في فتحة المخاري ، كما أن فعل فتحة المخاري لم يتداخل بين حركة الكرين والضرر ، بل أنه سبقاً ولدتها ، وكل ذلك لا ينفي المباشرة عن فعل الكرين وقائده ، وإن كان يؤدي إلى عدم مسؤوليته كمبادر ملأاً إلى المباشرة ، على ما سبق بيانه ، ويحمل المتسبب الضمان لتعديه وتقصيره الذي كان السبب المنتج للضرر .

3- جاء في حكم محكمة تمييز دبي محل هذه الملاحظات أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر – ما لم يتعادلا قوة فيشتراكان – حينئذ – في الضمان) . ومتصور أن يحصل الاشتراك في الضمان بين المباشر والمتسكب على قسمين:

أ- الاشتراك في الضمان **ابتداءً** . وهي الحالة التي يكون فيها كل من فعل المباشر وفعل المتسبب سبباً مستقلأً للضرر، دون أن يعتمد أحدهما على الآخر ويستند عليه، فيشتراكان عندئذ في المسؤولية ابتداءً تجاه المضرور. وقد لخص كل ما تقدم ابن رجب الحنفي في قواعده بقوله⁽¹⁾ : إذا اجتمع في الإضرار بالأموال أو الأنسس مباشرة وسبباً - أي تسبب - : (تعلق الضمان بال المباشرة دون التسبب ، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ... ثم إن كانت المباشرة

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي ، القواعد ، دار المعرفة ، بيروت ، القاعدة (127) ، ص285 ، نقلأً عن مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص88 .

والحالة هذه لا عداون فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عداون شاركت السبب في الضمان) .

ومن أهم التطبيقات التي يذكرها الفقهاء المسلمين لهذه الحالة ، إذا اتّلف شخص مالاً مغصوباً في يد غاصبه ، فإن الغاصب يضمن المال المغصوب بالمثل أو القيمة باعتباره متسبباً ، لأن الغصب لوحده مصدر مستقل لمسؤولية الغاصب وإن هلك المغصوب بقوة قاهرة⁽²⁾. فلو انضاف إلى السبب فعل باشر فيه آخر إتّلاف المغصوب ، وهو سبب مستقل لضمان المتّلف ، فإن الغاصب المتسبّب والمتألف المباشر يشتركان في المسؤولية تجاه المضرور ، وإن كان الضمان يستقر في النهاية على المتّلف وحده⁽³⁾ .

بـ- الاشتراك في الضمان إنتهاءً . وهي الحالة التي يشير إليها الحكم محل هذه الملاحظات ، والذي يفهم منه إمكان أن يضمن الضرر الواحد مباشر ومتسبّب معاً ، يشتركان في إيقاعه وفي التعويض عنه كل بحسب مساهمته في إحداثه . وهذا ما لا نجد له أساساً، لا في قانون المعاملات المدنية، ولا في الفقه الإسلامي الذي استمد منه أحکامه، على التفصيل الآتي :

أولاً – لا يوجد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يقرر مبدأ اشتراك المباشر والمتسبّب بالضمان، فكل النصوص ذات العلاقة لا تكشف عن قبول القانون لهذا المبدأ:

- فالمادة (284) من القانون تقضي بتقديم المباشر في الضمان ، كل مرة يجتمع فيها مع المتسبّب ، وكل ما فعله القضاء الإماراتي أن خفف من حدية هذه القاعدة بتبنيه الإستثناءات عليها التي جاء بها الفقه الإسلامي ، والتي تختصر بالقول أنه إذا اجتمع المباشر مع

⁽²⁾ المادة (304) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

⁽³⁾ المادة (305) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، وانظر ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 92 ، ومراجع الفقه الإسلامي التي يشير إليها، ص 89، 86.

المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية.

- والأمر ذاته يصدق على نص المادة (287) من القانون المنظمة للسبب الأجنبي التي جاء فيها: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك) . فهذه المادة ، إذا ما وضعناها في موضعها ضمن حزمة النصوص المنظمة للفعل الضار في القانون الإماراتي ، وخصوصاً قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب ، تقتصر على الحالة التي يقطع بها السبب الأجنبي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر ، بحيث يبقى مسؤول واحد عن الضرر هي جهة السبب الأجنبي ، فلا يتصور بعدئذ أن يثور موضوع الإشتراك في مثل هذه الحالة .

- أما المادة (291) من القانون ، والتي جاء فيها : (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقارضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم) ، فهي لا تعني بالضرورة إمكانية أن يتقاسم مباشر ومتسبب ، في حالة إجتماعهما ، عباء الضمان المحكوم به بقدر مساهمته في الفعل الضار ، بل يجب أن تفهم باتجاه إمكانية الإشتراك في المسؤولية والتعويض بين أكثر من شخص من فئة واحدة، فئة المباشر أو فئة المتسبب . وهو أمر لا خلاف عليه فقهياً، ويجد له تطبيقات كثيرة في القضاء الإماراتي⁽¹⁾.

- لم يبق من نصوص القانون الإماراتي ، مما يمكن أن يشتبه بتقريره إمكانية اشتراك المباشر والمتسبب في الضمان ، غير نص المادة

⁽¹⁾ في توزيع المسؤولية والتعويض بين متسببين ، انظر ، إتحادية عليا ، الطعن 235 لسنة 18 القضائية في 15/12/1996 ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، س 14 ، 1996 ، ع 3 ، المبدأ 175 ، ص 1058 ، أو بين مباشرين ، انظر، إتحادية عليا نـ الطعن 99 في 17/12/1995 ، أشير إليه سابقاً ، ص 10 ، هامش 1 .

(290) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها : (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه) . وهذا النص يبين مدى تأثير فعل المضرور الذي يساهم به في إحداث الضرر أو زيادته على حقه في التعويض ، أي أنه يحكم تأثير اشتراك المضرور في إحداث الضرر مع المدعى عليه ، بحيث ينقص حقه في التعويض ، أو يسقط حقه كاملاً ، عندما يكون المتضرر نفسه هو المباشر و كان المشارك الآخر متسبباً فقط . عليه فإن هذا النص لا ينظم موضوع اشتراك الغير ، في حالة تعددتهم وتتنوعهم بين مباشر ومتسبب ، في المسؤولية والتعويض .

ثانياً - لم نجد في الفقه الإسلامي، بقدر إطلاعنا المتواضع، ما يؤيد إمكانية اشتراك المباشر والمتسكب في ضمان الضرر:

- فهذا الفقه هو من وضع قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، وهو الذي أستثنى منها حالات ، باختلاف بين المذاهب، يقدم فيها المتسبب على المباشر في الضمان، سبق دراستها ، ولكن لم يرد فيه، لا أصلاً ولا استثناءً ، ما يفيد إمكانية اشتراك المباشر والمتسكب في الضمان .

- قبل هذا الفقه ، تقليدياً كان أم معاصرأً ، فرض تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ، فجعل ضمان الضرر بينهم بالتساوي إن اتحد فعلاهم نوعاً وقوةً ، سواء كانوا مباشرين ، كما لو رمى جماعة شخصاً بالرصاص فقتلواه، أو رفع شخصان حجراً وألقياه على مال فتلو ، أو متسببين ، كما لو شهد شاهدان على رجل قتل قصاصاً بشهادتهما بغير حق ثم رجعاً عن الشهادة⁽¹⁾ ، أو بحسب قوة كل فعل إن اتحد فعلاهم نوعاً واتختلف قوته ، كما لو حفر شخص حفرة ،

⁽¹⁾ الشيرازي ، المذهب، طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ج 2 ، ص 91 ، ابن رجب ، مرجع سابق ، ص 285 .

فوسعها أو عمقها آخر فتردى فيها حيوان أو إنسان⁽²⁾. غير أن هذه الأمثلة ونحوها تصلح لتأييد اشتراك عدة أشخاص من فئة واحدة ، مباشرين أو متسبين، ولا تصلح لتأييد قبول الفقه الإسلامي لإشتراك مباشر ومتسبب في الضمان . ووفق هذا التوجه يجب فهم الفقرة (خامساً / ج) من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، التي جاء فيها : (إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منها مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منها فالبتعة عليهما على السواء)⁽¹⁾ .

- قبل الفقه الإسلامي أيضاً إشتراك المتضرر في المسئولية وأثره في إسقاط أو إنقاص حقه في التعويض. فلو ضرب شخص دابة غيره، ففتحت له فمها، فدمه هدر لأنها بمنزلة الجاني على نفسه⁽²⁾. وإن اصطدم فارسان أو راجلان فماتا وجب على كل واحد منها نصف دية الآخر، لأنهما استويا في الإصطدام ، وكل واحد منها مات بفعل نفسه وفعل غيره . وإن كان أحدهما وافقاً فصدمه الآخر فمات، فدية الصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم⁽³⁾. وقد علق المرحوم الزرقا على ذلك بقوله : (هذا واضح في مثل اصطدام الفارسين أن المفترض فيه عدم وجود قرينة ترجح من هو المخطيء بينهما ؟)⁽⁴⁾ .

- خلاصة القول ، أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، والفقه الإسلامي الذي استقى منه أحكام الفعل الضار ، لا يوجد فيهما ما

⁽²⁾ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، 1381هـ - 1961م ، ج 2 ، ص 422 ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 92.

⁽¹⁾ أنظر قراره رقم 71 (8/2) ، مشار إليه سابقاً ، ص 40 ، هامش 2.

⁽²⁾ محمد فوزي فيض الله ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، مكتبة التراث ، الكويت ، 1983 ، ص 106 .

⁽³⁾ محمد نجيب المطيعي ، تكملة كتاب المجموع للنووي شرح المذهب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، بدون سنة طبع ، 388/17 – 391 ، وأشار إليه ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص 117 .

⁽⁴⁾ المرجع ذاته ، ص 117 .

يؤيد اشتراك المباشر والمتسكب ، عند إجتماعهما في واقعة واحدة، في المسؤولية وفي التعويض . فالاشتراك فيما إنما يكون بين المباشرين إذا تعدداً، أو بين المتسكبين إذا تعددوا ، فإن اجتماع مباشر ومتسبب، وجب تقديم المباشر في الضمان، ما لم يكن المتسبب أولى منه بالمسؤولية ، حيث يتتحمل لوحده بالضمان دون المباشر. ويمكن فيما أن تجتمع المباشرة والتسبب في ضرر واحد، وتكون كل منها مستقلة تماماً، حيث يسأل كل من المباشر والمتسكب مسؤولية كاملة ، بحيث يحق للمضرور أن يتخير الرجوع على كل منها بكمال التعويض دون حاجة لوجود تضامن بينهما، كما في حالة إتلاف المال المغصوب بيد الغاصب من قبل غيره، وهو ما سبقت الإشارة إليه⁽⁵⁾. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها برأينا أن يشترك مباشر ومتسبب في واقعة واحدة، فيتقاسم الضمان، هي الحالة التي يشترك فيها المضرور في الحق الضرر بنفسه مع المدعى عليه، فلو صدم سائق سيارة غير منتبه شخصاً عبر الشارع من غير الأماكن المخصصة للعبور أو بدون أن يتأكد من خلو الشارع من السيارات، وجد في الواقعة مباشر ، وهو السائق ، والمضرور الذي ساهم في الضرر ، فينقص من حقه في التعويض بقدر مساهمه في وقوع الضرر، ويسري الحكم ذاته لو كان كل من المدعى عليه والمضرور متسبباً في الضرر ولم يكن أحدهما مباشراً له .

4- حكم محكمة تميز دبي، محل هذه الملاحظات ، يطرح للبحث والنقاش موضوع علاقة السببية بين الإضرار والضرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. حيث يتضح من النصوص المتقدمة أن هذا القانون قد جمع بين قواعد الفقه الإسلامي وقواعد أستمدتها من القوانين الوضعية المتحدرة من الأساس اللاتيني. فمن الأولىأخذ القانون الإماراتي بقاعدة تغليب المباشر على المتسبب عند إجتماعهما في الضمان، ما لم يكن المباشر أولى منه بالمسؤولية. كما أخذ منها جواز اشتراك

⁽⁵⁾ انظر ما تقدم ، ص 47 .

المباشرين أو المتسببين، إن تعددوا من فئة واحدة ، بالضمان، ولا مانع أن يشترك في المسؤولية المضرور، إن ساهم مع الغير في إلحاق الضرر بنفسه . إلا أن المشرع تحسس عدالة أن لا يتحمل المدعى عليه المسؤولية ، عندما يقع الضرر بسبب أجنبي، فأخذ من القانون الوضعي بنص المادة (287) التي جاء فيها: (إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

ونحن نعتقد أن فائدة هذا النص محدودة جداً إن لم تكن معودمة ، ذلك أن تأثير كل من فعل الغير وفعل المضرور يمكن أن يكتفى بشأنه بقواعد الفقه الإسلامي المنظمة للمباشرة والتسبب، إنفراداً أو اجتماعاً، الحاكمة لحالة تعدد أسباب الضرر والتي أخذ بها المشرع الإماراتي ، باستثناءاتها التي أخذ بها القضاء الإماراتي من الفقه الإسلامي . يبقى بعد ذلك تأثير القوة القاهرة ، شاملة ما أسماه المشرع الإماراتي الآفة السماوية والحادث الفجائي ، فالفقه الإسلامي لا يعفي المدعى عليه من الضمان عند تدخلها ، كحالة سائق السيارة الذي ينبع بصره ببرق خاطف فلم يعد يرى ما أمامه ويصدم شخصاً فيقتله⁽¹⁾. وكان على المشرع الإماراتي أن يتبنى وجهة النظر هذه، لاتفاقها مع أصوله من الفقه الإسلامي التي تقوم في ضمان الضرر على نزعة مادية، ضمن هدفها العام في حماية المضرور عن طريق إيجاد ذمة تتحمل بالتعويض. فالنظرية الموضوعية للضمان في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ، تربط بين المسؤولية ومصدر الضرر من مباشر أو متسبب دون نظر شخصي إلى أهليته وإرادته وملابستهما، على نحو لا يمكن معه إعفائهما من المسؤولية لتدخل القوة القاهرة ما دام مقرراً أن عدم التمييز ليس مسقطاً للمسؤولية⁽²⁾. ولكننا مع ذلك وفي هذه الحالة بالذات، نرى أنه إذا كان مفيداً ومبرراً إلزام المدعى عليه بالتعويض رغم تدخل القوة القاهرة ، فإن ذلك يجب أن يربط بصورة من صور

⁽¹⁾ انظر في ذلك ، الزرقا ، مرجع سابق ، ص 98 .

⁽²⁾ الزرقا ، المرجع ذاته ، ص 96-97 .

الضمان الجماعي ، كالدية أو التأمين أو صناديق الضمان ، لا أن يتحمل المدعي عليه تبعة القوة القاهرة في ذمته المالية الشخصية .

الخاتمة

لقد وصلنا ب توفيق من الله في هذا البحث إلى نهايته، و نرى من المفيد أن نشير إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1- لقد حاول المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية تقنين الأحكام الموضوعية لضمان الفعل الضار في الفقه الإسلامي بلبوس استقاه من القوانين الوضعية العربية التي سبقته والتي نقلتها عن القانون الفرنسي بوجه خاص، فكانت المحصلة قانوناً في جملته إسلامياً من حيث الموضوع وضعياً من حيث الشكل والبناء والتبويب. وهذا أمر بحد ذاته حسن، فلا أحد ينكر ضرورة مزج الأصلية بالمعاصرة، ولا مخرج لإقامة بناء قانوني متميز لأمتنا من تراويخ الموروث الغني للفقه الإسلامي مع مستجدات العصر ومتطلباته شكلاً وموضوعاً.

2- على أن النوايا الحسنة للمشرع الإماراتي عجزت عن أن تجنبه الأخذ بنصوص وأحكام لا تسلم من النقد، وهذا أمر لابد منه فالنقص من عادة البشر. ومن التوجهات المنتقدة التي كانت محل إشارة في البحث ما يلي :

أ- السماح للمدعي عليه ، خصوصاً في حالة الإضرار بال المباشرة ، بالتمسك بالقوة القاهرة (الآفة السماوية، الحادث الفجائي) لإعفاء نفسه من المسؤولية، وهذا الأمر بعموميته التي أخذ بها القانون الإماراتي ، لا يتفق مع قانون يرتكز بشكل أساس على فكرة الضمان، ويقيم المسؤولية دون حاجة للإدراك والتمييز ، كقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، خصوصاً أن ذلك يخالف الحلول التي أخذ بها الفقه الإسلامي. عليه فإننا ندعو إلى قصر

أثر القوة القاهرة كتطبيق للسبب الأجنبي المعفى من المسئولية في القانون الإماراتي، على حالة الإضرار بالسبب.

بـ- اكتفاء قانون المعاملات المدنية الإماراتي بالنص على أنه (إذا اجتمع المباشر مع المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، مع أن هذه القاعدة قد شهدت في الفقه الإسلامي الكثير من الاستثناءات لمقتضيات العدالة ، وهذا ما أكدته المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة في بعض قراراتها ، كما أخذ القضاء الإماراتي بهذه الاستثناءات على استحياء أو تحت ستارة علاقة السببية والسبب الأجنبي . لذلك نحو ندعو إلى تعديل المادة (284) لتصبح على النحو الآتي: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ما لم يكن المتسبب أولى منه بالمسؤولية). أما عن الحالات التي يكون فيها المتسبب أولى من المباشر بالمسؤولية فيترك إلى تقدير القضاء بحسب حلول الفقه الإسلامي، وكل ما يتحقق العدالة من الأحوال المستجدة .

3- لقد اعتبر المشرع الإماراتي الإضرار أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار، بدلاً من الخطأ الذي أخذت به الكثير من القوانين المتحدرة من الاتجاه اللاتيني، وذلك عندما نصت المادة (282) من قانونه للمعاملات المدنية على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر). ولم يكن هذا الاستبدال نوعاً من الترف أو مجرد الرغبة في التغيير في المصطلحات أو الإيحاء بالتجديد ، بل هو تجديد حقيقي مقصود يتفق مع أسس الضمان في الفقه الإسلامي، ويلائم في الوقت ذاته التطورات التي اقتضتها حماية المضرور من أخطار المدنية الحديثة التي أفلتت بضلالها على أشد القوانين تمسكاً بفكرة الخطأ كالقانون الفرنسي. فالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يحيل إلى معانٍ معنوية ويعطي لهذا المسؤولية وظيفة عقابية تجعل من التعويض جزاءً ووسيلة للردع وتقويم السلوك، الأمر الذي يستتبع بالضرورة عدم مساءلة عديم التمييز الذي لا يفهم هذه المعاني. أما وظيفة ضمان الضرر في الفقه

الإسلامي وفي القانون الإماراتي إصلاحية خالصة، حيث يقصد منه تأمين التعويض للمضرور وليس تقويم سلوك محدث الضرر. لذلك لا يصلاح تعبير "الخطأ" بمفهومه في القانون الوضعي للدلالة على هذه الغاية، وبالتالي فإن القضاء الإماراتي غير موفق تماماً بإصراره لحد الآن على استخدام تعبير الخطأ عند الإشارة إلى أركان المسؤولية بكافة أنواعها، أو عند الإشارة إلى أثر فعل الغير أو فعل المضرور على إعفاء المدعى عليه من الضمان، مع أن قانون المعاملات المدنية لم يشر قط إلى هذا التعبير. لا بل أن بعض من أحكام القضاء الإماراتي تستخدم تعبيرات غريبة مثل "خطأ المباشر وخطأ المتسبب" جامدة بين مسميات ومفاهيم غير قابلة للجمع لأنظمة وتوجهات قانونية مختلفة في أسسها وأهدافها. عليه نحن ندعو القضاء الإماراتي إلى استخدام مسميات وتعبيرات الفقه الإسلامي الواردة في القانون الإماراتي، الأمر الذي يشيع ويرسخ هذه المسميات في اللغة القانونية لجميع العاملين والمهتمين بالقانون، ويدفع إلى اهتمام الجميع بهم قواعد وأحكام الفعل الضار وفق أصولها من الفقه الإسلامي، احتراماً للإرادة الحقيقة للمشرع.

4- مازالت أحكام القضاء الإماراتي بعيدة عن فهم وتطبيق نصوص ضمان الضرر في القانون الإماراتي وفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي، وهي إلى الآن تدور في فلك مفاهيم القوانين الأخرى غير المستمدة من الفقه الإسلامي. فالقضاء لا زال يرى في الإضرار رديفاً للخطأ، ولم ينضج فهمه بعد لمسميات مهمة كال مباشرة والتسبب، لا بل أنه قد لا يشير إليها على الإطلاق مع أن الواقع تنطبق عليها، مع الإشارة إلى وجود بعض التقدم في هذا المجال في أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وبقدر أقل في أحكام محكمة تمييز دبي. لذلك نحن ندعو إلى إعادة تأهيل القضاة لهذه المهمة الصعبة، وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تركز على الجوانب المختلفة لضمان الضرر، وتنشيط حركة التأليف والبحث في هذه المواضيع، ودعم الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بها.

5- لقد احتوت المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي على الكثير من الأخطاء، ونسبت إلى القوانين المدنية العربية ما ليس فيها، من باب المقارنة بين الحلول المأخذوذ بها في القانون الإماراتي وحلول وتوجهات تلك القوانين. كما اشتملت المذكورة على تفسيرات للنصوص بمقاهيم لا تنفق تماماً مع أصولها في الفقه الإسلامي على ما بيانيه في هذا البحث. عليه نحن ندعو إلى إعادة كتابة المذكورة الإيضاحية بتأنٍ، لتسمم في فهم نصوص القانون الإماراتي والتوجهات الحقيقة لمشرعه.

6- وفي الختام، ندعو الله أن تكون قد وفقتنا فيما نسعى إليه دائمًا من إثارة الاهتمام بمسائل المسؤولية عن الفعل الضار، ورفع مستوى الحس القانوني والشعبي بها لتعلقها الوثيق بحماية حياة الإنسان وجسده وعرضه وماله، وهي من الضروريات التي تسعى الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لحفظها . والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين

المراجع

أولاً : الكتب والأبحاث

- 1 أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المذهب، طبعة عيسى البابي الحلبـي ، القاهرـة ، ج 2 .
- 2 أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابـي، بحـث مقدم إلى مؤتمـر أكـاديمـيـة شـرطة دـبي الأول حول ضـحايا الجـريمة المنـعـدـ في دـبي لـفـترة من 3-2004/5، منـشـور في كـتاب بـحـوث المؤـتمـر المحـورـ القانونـي (الـقانونـ المـدنـي)، صـ77 وما بـعـدـها.
- 3 تـقـيـ الدـينـ محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ النـجـارـ ، مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ، جـ2ـ ، مـكـتـبـةـ دـارـ العـروـبـةـ ، القـاـهـرـةـ ، 1381ـهـ - 1961ـمـ .
- 4 جـاسـمـ الشـامـسـيـ ، التـعـوـيـضـ عنـ وـفـاةـ العـاـمـلـ وـفـقاـًـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ الـعـمـلـ وـالتـشـرـيـعـاتـ المـنـظـمـةـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ عنـ الفـعـلـ الضـارـ وـالـدـيـةـ ، مـجـلـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ الصـادـرـةـ عنـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونــ جـامـعـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، عـ11ـ، إـبـرـيلـ1998ـ، صـ197ـ، وـمـاـ بـعـدـهاـ .
- 5 روـيعـيـ بنـ رـاجـحـ الرـحـيلـيـ ، فـقـهـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ موـازـنـاـ بـفقـهـ أـشـهـرـ المـجـتـهـدـيـنـ ، مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فيـ جـامـعـةـ أـمـ القرـىـ ، مـكـةـ المـكـرـمـةـ ، طـبعـ دـارـ الغـربـ الـإـسـلامـيـ ، بـيـرـوـتـ ، 1403ـهـ .
- 6 عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـحمدـ بنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ ، الـقـوـادـعـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، بـيـرـوـتـ ، تـوزـيـعـ دـارـ الـبـازـ ، مـكـةـ المـكـرـمـةـ ، بـدـونـ سـنـةـ طـبعـ .
- 7 عـدنـانـ سـرحـانـ ، التـعـوـيـضـ العـقـابـيـ ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ ، مجلـةـ أـبـحـاثـ الـيـرـموـكـ ، جـامـعـةـ الـيـرـموـكـ الـأـرـدـنـيـةـ ، المـجـلـدـ 13ـ، عـ 4ـ ، 1997ـمـ .
- 8 عـدنـانـ سـرحـانـ ، مـلـاحـظـاتـ نـقـيـةـ عـلـىـ الـكتـابـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ المنـظـمـيـنـ لـلـلتـزـامـاتـ (الـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ)ـ وـالـعـقـودـ منـ قـانـونـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـدـنـيـةـ لـدـولـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، مجلـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ، كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ، جـامـعـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، السـنـةـ (19ـ)ـ العـدـدـ (23ـ)ـ 2005ـمـ .

- 9- عدنان سرحان و نوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط1 ، الإصدار الثاني ، 2005 .
- 10- علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریب المحامي فهمي الحسني ، المجلد الثاني ، دار الجيل ، بيروت ، 1411هـ - 1991 م .
- 11- غازي أبو عرابي ، الإضرار بال المباشرة والتبسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، بحث مقدم إلى مؤتمر السلامة المرورية المنعقد بالتعاون بين كلية القانون - جامعة الشارقة وشرطة الشارقة للفترة من 13-15/3/2006 ، منشور في إصدار أبحاث المؤتمر، المحور القانوني ، ص 489 وما بعدها .
- 12- محمد بن عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على موطن الأمام مالك، ج4، دار الفكر بيروت ، 1355هـ - 1936 م .
- 13- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 14- محمد يوسف الزعبي ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات، جامعة مؤتة – الأردن ، المجلد 2 ، ع 1 ، 1987 ، ص 201 ، وما بعدها .
- 15- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة التراث، الكويت، 1983.
- 16- محمد نجيب المطيعي، تكميلة كتاب المجموع للنوي شرح المذهب، ج 17 ، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون سنة طبع.
- 17- مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة .
- 18- مصطفى الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار القلم ، دمشق ، 1988م، ص 44-45 .

ثانياً : المدونات والمذكرات الإيضاحية والمجموعات القضائية

- 1- المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، إصدار وزارة العدل الإمارانية ، بدون سنة نشر .
- 2- قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، إصدار وزارة العدل الإمارانية ، بدون سنة نشر .
- 3- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات (سنوات وأعداد مختلفة) .
- 4- مجموعة الأحكام، المكتب الفني لمحكمة التمييز (سنوات وأعداد مختلفة) .
- 5- مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، (سنوات وأعداد مختلفة) .
- 6- مدونة القانون المدني المصري، معرض عبد التواب، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 7- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف القطرية، تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط 3، الدوحة، 2002.